(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية

د. رضا محمد عبد الجواد أحمد
مدرس القانون التجاري
مدير برنامج الدراسات القانونية باللغة الإنجليزية
كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

مقدمة

الشركة في مفهومها العام عبارة عن مشروع مالي ينشأ – كقاعدة عامة – من خلال رابطة قانونية تجمع بين عدد من الأشخاص بقصد تحقيق أرباح، وعلى الرغم من أن هذه الرابطة هي الأساس في نشوء الشركة وتكوينها، إلا أنها ليست الأساس الوحيد لمباشرة نشاطها ونجاحها في تحقيق أهدافها، حيث يقتضي ذلك ضرورة دخول الشركة في تعاملات وعلاقات متعددة مع أشخاص آخرين غير الشركاء فيها، وتتحدد طبيعة ومستوى امتداد هذه العلاقات تبعا لحجم الشركة وطبيعة نشاطها.

وقد وعي المشرعون منذ زمن طويل أهمية تنظيم العلاقات الناشئة عن نشاط الشركة مع غير الشركاء، ولذا لم تقتصر القواعد المنظمة للشركات على بيان الأحكام المتصلة بمشروع الشركة من حيث تكوينها وإجراءات تأسيسها وتنظيم حياتها وانقضائها وتصفيتها، وتنظيم العلاقة بين الشركة والشركاء فقط، وإنما وضُعت الكثير من القواعد الأخرى التي تنظم علاقة الشركة بالغير، وتهدف هذه الاحكام جميعها إلى تعزيز الثقة والائتمان في مختلف العلاقات القانونية التي يقتضيها قيام الشركة ومباشرة نشاطها،

فالتنظيم القانوني يمثل ضمانة أساسية تدفع الأشخاص لإنشاء وتأسيس الشركات، وتشجع الغير على التعامل معها.

- **المقصود بالغير المتعاملين مع الشركات التجارية:**

على الرغم من الاهتمام الذي حظي به "الغير" على مستوى النصوص القانونية، إلا أن هذا المصطلح ظل ردحا طويلا من الزمن مصابا بالغموض، وذلك رغم قدمه في التشريعات ورغم أنه من أكثر المصطلحات القانونية انتشارا، سواء في المعاملات المدنية أو التجارية، ويرجع السبب في ذلك للفراغ التشريعي في شأن تحديد مفهوم واضح ودقيق للغير، ويرجع كذلك إلى أن هذا المفهوم يختلف تبعا لطبيعة المعاملات، ويتطور بتطور النظم والنظريات القانونية كنتيجة للتطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يلحق بالمعاملات(١).

وفي إطار المعاملات المدنية يميز الفقه المدني بين الغير والطرف، حيث يعتبر طرفا في العقد من وقع عليه بإرادته، أما الغير فهو كل من لم يكن طرفا في العقد وليس خلفا لأحد المتعاقدين، وبمعنى آخر هو كل شخص أجنبي عن العقد لا تنصرف إليه الحقوق والالتزامات المترتبة عنه.

بينما في إطار المعاملات التجارية يتمتع مفهوم الغير بخصوصية عن مفهومه الواسع في إطار المعاملات المدنية، وتستمد هذه الخصوصية أساسها من طبيعة

(١) د. بسام حسين محمد حسين – مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠١٠ – صـ٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المعاملات التجارية التي تقوم على السرعة والائتمان، والتي يتعذر معها تطبيق النظريات الخاصة بمفهوم الغير في إطار المعاملات المدنية، فضلا عما تفرضه طبيعة المعاملات التجارية من امتداد في العلاقات الخارجية كأساس لتحقيق أهدافها، فالغير له علاقة أساسية بالتاجر الشخص الطبيعي، وبالشركات التجارية، سواء كان الغير مكتسبا لصفة التاجر أو غير مكتسبا لها.

ويمكن تحديد مفهوم الغير المتعاملين مع الشركات التجارية على ضوء الأحكام التي تضمنتها القوانين المنظمة لها، والتي أولت اهتماما بقواعد الحماية القانونية للغير الذين تعاملوا مع الشركة من الخارج، ووفقا لها يمتد مصطلح الغير إلى كل شخص من المتعاملين الخارجيين مع الشركة وتكون له مصلحة مرتبطة بها – سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا –، ويشمل ذلك دائني الشركة الذين يكون لهم الحق في التنفيذ على أموالها، سواء الدائنين العاديين أو الدائنين الممتازين أصحاب التأمينات العينية والشخصية، وذلك متى توافرت الشروط القانونية لوجود الدين بما في ذلك حملة السندات والمقرضين، ويشمل أيضا الدائنين الشخصيين للشركاء، ويشمل أيضا مديني الشركة، والمؤجرين والمستأجرين، والموردين، وكل من تربطه بالشركة علاقة عقدية تفرض التزامات في مواجهتها أو ترتب حقوقا لها.

بينما يخرج عن نطاق مفهوم الغير المساهمين في شركة المساهمة والعمال فيها باعتبارهم يتمتعون بحماية خاصة ونظام قانوني خاص بهم، وحملة شهادات

الاستثمار[٢]، وتخرج أيضا الدولة فيما يتعلق بالالتزامات القانونية على الشركات، كالالتزامات الضريبية وتحصيل الغرامات الجنائية والرسوم وغيرها.

أهمية تحديد مفهوم الغير المتعاملين مع الشركات التجارية:

تبدو أهمية تحديد مفهوم الغير المتعاملين مع الشركات التجارية من حيث إن ذلك يسهم في التطبيق السليم للقواعد المتعلقة بالحماية، وييسر تحديد المخاطبين بها، لا سيما في ظل شتات هذه القواعد واختلاف موضوعاتها وأساسها، وفضلا عن ذلك فإنه يساهم في استقرار المعاملات التجارية، ذلك الاستقرار الذي كان الهدف الأساسي للمشرع من تقرير قواعد الحماية باعتبارها تمثلا حدا فاصلا بين حقوق الشركة والتزاماتها، وتعتبر حجز الزاوية في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة بين الشركة والغير.

الحماية القانونية للغير تختلف تبعا لموضوع الحماية والشكل القانوني للشركة:

قرر المشرع حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية منذ مرحلة تكوين عقدها بغض النظر عن الشكل القانوني للشركة، حيث يخضع تكوين الشركات لقواعد عامة في القانون تسري على كافة الشركات، كالقواعد المتعلقة بأركان عقد الشركة، وأسباب بطلانها، والآثار المترتبة على اكتسابها الشخصية المعنوية، وأسباب انقضاؤها

(٢) د. فايز نعيم رضوان – الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي الاماراتي لسنة ١٩٨٤– مطبعة الفجيرة الوطنية – الامارات العربية المتحدة – ٢٠٠٧ – صـ٣٦٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وتصفيتها وتقسيم أموالها، وقد حرص المشرع على حماية مصلحة الغير خلال تلك المرحلة كلما اقتضت مصلحته ذلك، فعلى سبيل المثال أجاز للغير التمسك ببطلان عقد الشركة متى توفرت حالة من حالات البطلان المطلق، وكذلك التمسك بالبطلان لعدم كتابة عقد الشركة أو اتخاذ إجراءات الشهر القانوني لها.

ولما كانت الشركات التجارية لها قواعد خاصة بكل شكل من أشكالها القانونية، فقد حرص المشرع على حماية الغير على النحو الذي يتناسب مع الطبيعة الخاصة بكل شكل من هذه الأشكال، ولذا نجد أن الحماية القانونية المقررة للمتعاملين مع شركات التضامن والتوصية بنوعيها تختلف عن باقي أنواع الشركات كالمساهمة والمسئولية المحدودة، فعلى سبيل المثال في شأن الحماية القانونية لدائني شركات التضامن والتوصية قرر المشرع حماية خاصة لهم بفرض المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين كضمان إضافي إلى جانب الضمان العام المتمثل في أموال الشركة المدينة، وذلك على الرغم من استقلال الذمة المالية للشركة عن الذمم المالية للشركاء فيها، وقرر أيضا حماية خاصة للغير فيما يتعلق بتكوين عنوان هذه الشركات، وأرسى مبدأ حظر تدخل الشركاء الموصين في أعمال الإدارة الخارجية والجزاء المترتب على مخالفته، في حين أنه لم يقرر هذه الحماية في باقي أشكال الشركات التجارية.

*** أهمية البحث:**

تنطلق أهمية البحث في موضوع الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية من أهمية وجود الغير في حياة هذه الشركات، وتمتعه على أثر ذلك بمركز قانوني يجعله جدير بالحماية، فالشركات لا يمكن لها تحقيق أهدافها العامة الاقتصادية

والاجتماعية ولا أهدافها الخاصة المتمثلة في تحقيق الأرباح دون دخولها مع الغير في علاقات بمقتضى طبيعة نشاطها.

ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد اعتنى بسن قواعد حماية الغير في القوانين المتعلقة بالشركات، إلا أن شتات هذه القواعد بين النصوص القانونية المنظمة للشركات جعل من العسير على الغير فهم حقوقه القانونية التي منحها له المشرع في مواجهة الشركة، وذلك على الرغم من أن هذا الشتات أمر فرضته طبيعة التنظيمات القانونية واختلاف الموضوعات محل الحماية تبعا لموضوعها والشكل القانوني للشركة.

- **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى جمع القواعد القانونية الخاصة بحماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية في سياق متصل كبديل عن الشتات الذي تشهده الكتابات الفقهية التي اتبعت ذات منهج المشرع في عرض قواعد الحماية القانونية للغير، حيث لا توجد دراسة مستقلة في هذا الشأن، وإنما جرت العادة على عرض قواعد حماية الغير ضمن القواعد العامة للشركات التجارية، وفضلا عن ذلك يهدف البحث إلى الوقوف على محتوى هذه القواعد وتحليلها بقصد معرفة الإطار القانوني لكل موضوع من موضوعات الحماية، والأساسي الفلسفي لتقريره، وكيفية تطبيقه والإفادة منه من قبل الغير، وذلك بشكل مفصل.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **مشكلة البحث:**

يثير البحث في موضوع الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية العديد من التساؤلات التي يمكن اتخاذها أساسا لمشكلة هذا البحث، ومن ذلك ما يلي:

– ما هي أوجه الحماية القانونية للغير المترتبة على التكوين غير الصحيح للشركة التجارية؟

– ما هي أوجه الحماية القانونية للغير في مواجهة شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم؟

– ما هي أوجه الحماية القانونية للغير في مواجهة شركات المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة؟

- **منهج البحث ونطاقه:**

على ضوء ما سبق سوف يتم الاعتماد على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الأكثر اتفاقا مع الهدف العام من البحث، فاعتمادا عليه سوف يتم تحليل القواعد القانونية والأراء الفقهية في شأن الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية.

وفي شأن نطاق البحث فإنه ينحصر في القواعد الواردة بشأن الغير المتعاملين مع الشركات في القانون المدني، وقواعد شركات الأشخاص وفقا للمجموعة التجارية الصادرة سنة ١٨٨٣م والتي لا يزال العمل بها قائما حتى الآن في شأن شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل

بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨[٣] في شأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، مع التطرق لقواعد الحماية القانونية التي أفردها المشرع للغير المتعاملين مع الشركات التجارية في حالة شهر إفلاسها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه[٤].

- **خطة البحث:**

على ضوء القواعد القانونية الخاصة بالشركات سوف تكون خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية القانونية للغير وفقا لقواعد تكوين الشركة.

الفصل الثاني: الحماية القانونية للغير أثناء حياة الشركة.

الفصل الثالث: الحماية القانونية للغير في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها وشهر إفلاسها.

---

(٣) القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نُشر بالجريدة الرسمية – العدد ٢ مكرر (ط) – في ١٦ يناير سنة ٢٠١٨.

(٤) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية – العدد ٧ مكرر (د) الصادر في ٢٠١٨/٢/١٩، ونصت المادة السادسة من مواد الإصدار على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الأول

الحماية القانونية للغير وفقا لقواعد تكوين الشركة

تمهيد وتقسيم:

الشركة في مفهومها القانوني العام عبارة عن "عقد بمقتضاه يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة"(٥).

ووفقا لهذا المفهوم فإن الشركة تنشأ بموجب عقد يسمى "عقد الشركة"، يبرم بين شخصين أو أكثر، سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية، وبموجب هذا العقد يتفق الشركاء على العديد من الأمور والتفاصيل المتعلقة بتكوين الشركة ورأس مالها وإداراتها، وطريقة اقتسام أرباحها وخسائرها وتصفيتها، وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بحياة الشركة ومباشرتها لنشاطها وانقضائها.

ويلزم لتكوين الشركة على الوجه الصحيح قانونا أن تتوافر في العقد المنشئ لها الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في كافة العقود وهي الرضا والأهلية والمحل

(٥) المادة ٥٠٥ من القانون المدني، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع التجاري المصري لم يضع تعريف عام ومحدد للشركة التجارية، وإنما اكتفى بوضع معيار عام للتمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية، وهو المعيار الشكلي الذي ينهض على النظر إلى الشكل القانوني للشركة بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو الغرض الذي تأسست من أجله، ووفقا له تعتبر الشركة تجارية متى اتخذت أحد الأشكال المنصوص عليها للأشكال التجارية في القوانين المتعلقة بالشركات، وقد ورد النص على هذا المعيار في المادة ١٠ من قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة وهي تعدد الشركاء، وتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر ونية المشاركة، بالإضافة إلى الأركان الشكلية وهي كتابة عقد الشركة وشهره.

ومتى توافرت في العقد الأركان سالفة الذكر، فإن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء فيها، أما إذا لم تتوافر هذه الأركان جميعها أو لم يتوافر أحدها أو بعضها، فقد رتب المشرع على ذلك بطلان عقد الشركة، وهذا البطلان إما أن يكون مطلقا، أو نسبيا، أو من بطلان من نوع خاص في حالة عدم توافر ركن الكتابة أو الشهر، ويمثل البطلان الخاص مجموعة قواعد خاصة بعقد الشركة فقط تتضمن تحويرا في الأحكام العامة لنظرية البطلان.

وقد حرص المشرع على رعاية الغير ذوي المصلحة في التمسك ببطلان عقد الشركة على أثر تكوينها غير الصحيح، حيث أجاز له التمسك بالبطلان المطلق لعقد الشركة إذا ثبت توافر حالة من حالاته، كما منحه الحق في الاختيار بين التمسك ببطلان الشركة أو التمسك بوجودها وذلك في حالات عدم كتابة عقد الشركة أو عدم شهره.

والأصل أن القضاء ببطلان عقد الشركة لأي سبب يترتب عليه اعتبار العقد كأن لم يكن، فيعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام عقد الشركة، وتزول الشركة وتنهار المعاملات التي كانت فيها، وذلك تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي للبطلان، ولتفادي مثل هذه النتائج الخطيرة ابتدع الفقه والقضاء نظرية "الشركة الفعلية"، التي تقضي بقصر أثر البطلان – في حالات معينة – على المستقبل وحده، دون

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الماضي، بحيث تعتبر الشركة موجود فعلا وواقعا – وليس قانونا – في الفترة ما بين تأسيسها والحكم بالبطلان، وذلك بقصد حماية مصلحة الغير المتعاملين مع الشركات التجارية بقواعد خاصة.

ومن ناحية أخرى وعلى الرغم من أن عنوان الشركة ليس ركنا من أركانها، لكنه أحد البيانات الأساسية التي يجب على الشركاء ذكرها في العقد عند تكوين الشركة، حيث إن الشركة يلزم أن يكون لها عنوان مخصوص (اسم تجاري) حتى يمكن من خلاله تمييزها عن غيرها من الشركات الأخرى، ويستخدم هذا العنوان في التوقيع على تعهداتها وتعاملاتها، ولما كان الشكل القانوني للشركة يلعب دورا أساسيا في منح الغير ثقته وائتمانه للشركة، فقد قرر المشرع قواعد قانونية آمرة تتصل بتكوين عنوان كل شكل من الأشكال القانونية للشركات التجارية وذلك حتى يكون الغير على علم بالشكل القانوني للشركة التي يتعامل معها، غير أنه ونظرا لخصوصية شركة التوصية البسيطة قرر المشرع قواعد خاصة لحماية الغير المتعاملين معها تتضمن فرض جزاء قانوني على من يخالف القواعد المتعلقة بعنوان الشركة.

ونظرا لأن إجراءات تأسيس شركة المساهمة قد تستغرق فترة ليست بالقليلة، فقد يبرم المؤسسون خلال هذه الفترة عددا كبيراً من التصرفات القانونية باسم الشركة تحت التأسيس، فقد قرر المشرع بموجب قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حماية الغير المتعاملين مع المؤسسين خلال تلك الفترة.

وعلى ضوء هذا الأساس سوف يقسم البحث في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حق الغير في التمسك بالبطلان المطلق لعقد الشركة.

المبحث الثاني: حقوق الغير الناشئة عن عدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة.

المبحث الثالث: حقوق الغير في حالة صدور الحكم ببطلان الشركة.

المبحث الرابع: الحماية القانونية للغير من خلال قواعد تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة.

المبحث الخامس: حقوق الغير في مواجهة المؤسسين عن أعمال التأسيس وفقا لقانون الشركات.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

حق الغير في التمسك بالبطلان المطلق لعقد الشركة

يمكن تعريف البطلان المطلق بوجه عام بأنه البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا تلحقه الإجازة سواء الصريحة أو الضمنية.

ووفقا للقواعد العامة يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا، إذا تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة، كما لو انعدم رضاء أحد الشركاء أو بعضهم، أو كان سبب الشركة غير مشروع(٦)، أو كان محلها نشاطا غير مشروع أو غير قابل للتعامل فيه كالشركات التي تباشر عمليات تهريب السلع، أو الاتجار في المخدرات أو الاتجار في الأسلحة، أو تسهيل عمليات الدعارة، أو الفجور، أو غير ذلك من المحال غير المشروعة أو المخالفة للنظام العام والآداب.

كذلك يعتبر عقد الشركة باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية

(٦) والسبب كركن من أركان عقد الشركة يجب حتى يكون مشروعا أن ينصب على رغبة الشركاء في الحصول على الأرباح المرجو تحقيقها من خلال نشاط الشركة، ولا ريب أن هذه الرغبة تعد الباعث العام لوجود العلاقة بين الشركاء وقيام الشركات أيا كان نشاطها أو شكلها القانوني، ومن أمثلة السبب الغير مشروع في مجال الشركات غير التجارية، تأسيس الشركة بهدف احتكار سلعة معينة، أو بقصد تخريب الاقتصاد الوطني، أو بقصد الإضرار بالغير إضرارا مباشرا عن طريق المنافسة غير المشروعة، أو كان الغرض الاحتيال على المواطنين بمشروعات وهمية، وكانت الشركة مجرد ستار لمنح الثقة للمتعاملين معها، أو غير ذلك من دوافع الغش والتحايل على القواعد الآمرة في القانون، والعادات والأعراف التجارية الصحيحة.

الخاصة[٧]، كما لو تخلف ركن تعدد الشركاء، أو تخلف ركن تقديم الحصص أو كانت الحصص التي قدمها الشركاء في الشركة صورية أو وهمية، ويبطل كذلك في حالة انهيار ركن اقتسام الأرباح والخسائر بتضمن العقد لشرط الأسد، وإذا تخلف ركن نية المشاركة.

وتبدو العلة من تقرير البطلان المطلق كجزاء في هذه الحالات من حيث إنها تمثل إخلالا بالنظام العام، وليس المصالح الخاصة للشركاء أو الغير المتعاملين مع الشركات التجارية[٨]، ولذا أجاز القانون للمحكمة أن تقضي بالبطلان في أي من هذه الحالات من تلقاء نفسها، وأجاز أيضا لكل ذي مصلحة التمسك به، سواء كان من الشركاء أو من الغير، وقرر أن هذا البطلان لا تلحقه الإجازة الصريحة أو الضمنية من جانب الشركاء، كما أن الدعوى بوجوده لا تسقط إلا بمضي خمسة عشرة سنة من وقت العقد[٩].

---

(٧) راجع في ذلك: د. أبو زيد رضوان – الشركات التجارية في القانون المصري المقارن – دار الفكر العربي – ١٩٩١ – صـ٩٤.

(٨)André Guengant, Dominique Davodet , Juge et droit des sociétés en ٧٠ thèmes , textes commentaires, jurisprudence, Lexis Nexis, Llitec, france ٢٠٠٨, p ١٦٥.

(٩) المادة ١٤١ من القانون المدني وتنص على أنه "١– إذا كان العقد باطلا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. ٢– وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وترتيبا على ذلك متى تحققت حالة من حالات البطلان المطلق، فإنه يجوز لكل ذي مصلحة من الغير المتعاملين مع الشركة أن يتمسك ببطلان عقدها، ويكون التمسك بالبطلان وفقا للقواعد العامة في طلب البطلان، ويقع على الغير المدعي عبء إثبات سبب طلب البطلان، فإذا استطاع إثبات ذلك؛ فلا تملك المحكمة سلطة تقديرية في الحكم ببطلان عقد الشركة باعتباره سببا ينطوي على إخلال بالنظام العام، بل إنه متى ثبت سبب البطلان تملك المحكمة الحكم به من تلقاء نفسها حتى ولو عدل الغير عن طلب البطلان.

ويثبت حق الغير في التمسك بالبطلان بمجرد تحقق سبب البطلان المطلق، سواء تحقق السبب عند تكوين الشركة وتأسيسها أو تحقق أثناء حياة الشركة ومباشرة نشاطها، فعلى سبيل المثال إذا تأسست الشركة لمباشرة نشاط مشروع، وبعد تكوينها على الوجه الصحيح قانونا ثبت أن النشاط الحقيقي أو الواقعي لمحل الشركة غير مشروع، ففي هذه الحالة يجوز للغير التمسك ببطلانها تأسيسا على أنها فقدت ركن من أركان صحتها، حيث إن الأركان الواجب توافرها في عقد الشركة ليست فقط شرط لتكوينها على الوجه الصحيح قانونا، وإنما هي أيضا شرطا لاستمرارها كذلك.

ولما كان البطلان المطلق ينهض على أسباب تتصل بالنظام العام، فيقتصر حق الغير على التمسك ببطلان الشركة، ولا يجوز له التمسك بوجودها حتى ولو كان ذلك يحقق مصلحته، لأن البطلان في هذه الحالات هو الجزاء الذي يفرضه القانون على الشركة لمخالفتها للشروط القانونية لتكوينها على الوجه الصحيح.

المبحث الثاني

حقوق الغير المترتبة على عدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لانعقاد عقد الشركة على الوجه الصحيح قانونا أن تتوافر الأركان الموضوعية العامة والخاصة، وإنما يلزم – إلى جانب ذلك – توافر الأركان الشكلية التي تطلبها القانون، وهي كتابة عقد الشركة واتخاذ إجراءات شهره القانونية.

وفي شأن الكتابة تنص المادة (١/٥٠٧) من القانون المدني على أنه "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد".

ويتضح من نص هذه المادة أن عقد الشركة يعد من العقود الشكلية التي تستلزم الكتابة لانعقادها، وليس فقط لإثباتها، ومعنى ذلك أن عقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضي بين أطرافها(١٠)، وإنما لابد من كتابته وإلا كان باطلا، ويسري ذلك على كل ما يدخل على العقد من تعديلات، حيث يجب أن يكون التعديل مكتوبا وإلا كان باطلا.

(١٠) د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد – القانون التجاري – دار النهضة العربية – د. ت – صـ٦٦٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ومن ناحية أخرى – وباستثناء شركة المحاصة – قرر المشرع وجوب اتخاذ إجراءات قانونية لشهر الشركة، وتختلف هذه الإجراءات تبعا للطبيعة القانونية للشركة، حيث تخضع شركات التضامن والتوصية البسيطة لإجراءات شهر تختلف عن تلك التي تخضع لها باقي الأشكال القانونية للشركات المكتسبة للشخصية المعنوية.

ولما كانت الكتابة والشهر أركان أساسية يجب توفرها في عقد الشركة، فقد رتب المشرع البطلان كجزاء على عدم توافرها، ومنح الغير الحق في التمسك بهذا البطلان في مواجهة الشركاء، ومنع الشركاء من الاحتجاج بوجودها في مواجهة الغير، وأجاز للغير أن يحتج بوجود الشركة في مواجهة الشركاء رغم عدم الكتابة أو الشهر إذا كان له مصلحة في ذلك، وهو ما نوضحه تفصيلا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقوق الغير المترتبة على عدم كتابة عقد الشركة وتعديلاته.

المطلب الثاني: حقوق الغير المترتبة على عدم اتخاذ إجراءات الشهر القانوني.

المطلب الأول

حقوق الغير المترتبة على عدم كتابة عقد الشركة وتعديلاته

سبقت الإشارة إلى أن عقد الشركة يعد من العقود الشكلية التي تستلزم الكتابة لصحة تكوينها، وليس للإثبات، ولذا فإن إثبات وجود الشركة مسألة منفصلة تماما عن مسألة انعقاده(١١).

وفي شأن شركات التضامن والتوصية البسيطة لم يستلزم المشرع شكلا معينا يجب اتباعه لكتابة عقد الشركة، فيستوي أن تكون الكتابة عرفية أو رسمية، ولذا يتمتع الشركاء في هذا الشركات بحرية اختيار شكل الكتابة الذي يتخذه عقد الشركة، وذلك على عكس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة، حيث أوجب أن يكون العقد رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه، وذلك وفقا لنص المادة (١٥) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولذا لا تثير الكتابة مشكلات عملية للغير في هذه الشركات(١٢).

وعمليا غالبا ما توجد نماذج عقود لكافة أشكال الشركات تتضمن ما يجب إدراجه

---

(١١) الصفحة السابقة.

(١٢) تنص المادة ١٥ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أنه "يكون العقد الابتدائي للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع الشركات البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية، كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التي ترفق بعقد الشركة، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة".

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من بيانات وشروط، ويمكن للشركاء الرجوع إليها واستخدامها أو الاسترشاد بها، بل إن المشرع قد جعل وجود هذه النماذج أمر إلزامي بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة، حيث أوجبت المادة (١٦) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أن يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع هذه الشركات ونظامها.

- **مظاهر الحماية القانونية للغير في حالة عدم الكتابة:**

لما كانت الكتابة ركنا من أركان عقد الشركة فقد رتب المشرع بموجب نص المادة ٥٠٧ من القانون المدني البطلان كجزاء على عدم الكتابة، سواء للعقد أو لما يدخل عليه من تعديلات، وهذا البطلان يتميز بخصائص معينة تباعد بينه وبين البطلان المطلق والبطلان النسبي، وتجعله بطلانا من نوع خاص يمثل خليطا من هذين النوعين، ووفقا لأحكامه فإن الشركاء لا يستطيعون إثبات قيام الشركة في مواجهة الغير ما دام أن عقدها غير مكتوبا، كما لا يجوز لهم التمسك ببطلان الشركة في مواجهته تأسيسا على عدم الكتابة، لأن عدم الكتابة خطأ وقع نتيجة لإهمالهم وتقصيرهم، ولا يجوز لأي شخص أن يحتج بإهماله أو يستفيد من تقصيره.

وعلى العكس من ذلك يجوز للغير أن يثبت قيام الشركة غير المكتوب عقدها في مواجهة الشركاء بكافة طرق الإثبات، إذ أنه ليس طرفا في العقد، والشركة بالنسبة له تعتبر واقعة مادية، ومن ثم يجوز للغير استخدام كافة وسائل الإثبات لأجل إقامة الدليل على وجودها متى كان ذلك يتفق ومصلحته، وفي ذات السياق يجوز للغير أيضا أن يتمسك ببطلان عقد الشركة لعدم كتابته إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذا الشأن يعتبر

من الغير كل من تعامل مع الشركة سواء كان دائنا أو مدينا لها(١٣).

على أنه إذا تعارضت مصالح الغير، فتمسك بعضهم ببطلان الشركة، وتمسك آخرين بوجودها، ففي هذه الحالة يجب القضاء بالبطلان؛ لأنه القاعدة عند عدم وجود ركن الكتابة(١٤).

وإمعانا من المشرع في حماية حقوق الغير بهذا الشأن قرر عدم تقادم حق الغير في التمسك ببطلان عقد الشركة بسبب عدم كتابة عقدها بمضي المدة، وإن كان حقه في التمسك به يسقط إذا تم كتابة عقد الشركة قبل الحكم ببطلانها، بحيث إذا تم كتابة هذا العقد امتنع على الغير الذي تعامل مع الشركة قبل كتابة عقدها أن يتمسك بهذا البطلان.

(١٣) قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدني أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب، ولكن يجوز للغير أن يغفل بطلان الشركة وأن يتمسك بوجودها وفي هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمة منتجة لآثارها...". حكم محمة النقض في الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق – الدوائر التجارية – جلسة ١٦ نوفمبر ١٩٨١ – مكتب فني (سنة ٣٢ – قاعدة ٣٦٩ – صفحة ٢٠٣٧) منشور عبر الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت: https://www.cc.gov.eg. (تمت الزيارة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٢٢ الساعة ١٠:٥٦ ص).

(١٤) د. علي سيد قاسم – قانون الأعمال – الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – صـ٩٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

حقوق الغير المترتبة على عدم اتخاذ إجراءات شهر الشركة

اعتبر المشرع شهر عقد الشركة وتعديلاته ركنا أساسيا من أركان عقد الشركة، ويقصد به الإعلان عنها بوسائل مخصوصة لتكون حجة في وجودها على الكافة من الغير، فشهر عقد الشركة يعد شرطا ضروريا لاحتجاج الشركاء بوجود الشركة وشخصيتها المعنوية في مواجهة الغير(١٥).

ووفقا لهذا المفهوم يعد الاشهار القانوني من أكبر وسائل حماية للغير التي قررها المشرع للمتعاملين مع الشركات التجارية، حيث يعد ضمانة منحها المشرع له حتى يجنبه عبء البحث عن الوضع غير الظاهر وصعوبات إثباته، سواء تعلق الاشهار بعقد الشركة أو بالتعديلات الواردة عليه، فالإشهار هو الوسيلة التي يتم من خلالها الإعلان عن كل ما يخص الشركة، وكل ما يهم المتعاملين معها، وأيضا الوسيلة التي تضمن وجود الثقة والشفافية بين الشركة والغير، وتتيح للغير فرصة العلم بكل التصرفات والتغييرات الخاصة بالشركة ويمكن أن تعرض حقوقهم للخطر، وبالتالي تمكنه من اختيار الصواب في معاملاته مع الشركة.

ونظرا لأهمية علم الغير بكل ما يتعلق بالتطورات التي تلحق بتكوين الشركة وما يدخل عليها من تغييرات أو تعديلات، فقد قلب المشرع علم الغير من التزام عليه إلى اعتباره حقا له من خلال فرض الالتزام بالإشهار على الشركة، ورتب على عدم اتخاذ

(١٥) د. سلامة فارس عرب – الوسيط في القانون التجاري المصري (الجزء الثاني: الشركات التجارية) – دار النهضة العربية – ٢٠١٩ – صـ١١٣.

هذه الإجراءات آثاراً قانونية تضمن الحفاظ على حقوق الغير، ويعني ذلك أن إجراءات الإشهار لم تُفرض بالأساس لمصلحة الشركة والشركاء، ولكن فرضت لمصلحة الغير المتعاملين مع الشركة(١٦).

وتختلف إجراءات شهر الشركات التجارية حسب الشكل القانوني لكل شركة، فالإجراءات التي تتبع في شركات التضامن والتوصية البسيطة تختلف عن تلك التي تتبع في مجال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد.

- **مظاهر الحماية القانونية للغير في حالة عدم اتخاذ إجراءات الشهر القانوني للشركة:**

لا يثير ركن الشهر مشكلات كثيرة في شأن شركات المساهمة ولا التوصية بالأسهم ولا الشركة ذات المسئولية المحدودة ولا شركة الشخص الواحد، وذلك لأن هذه الشركات لن تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها في السجل التجاري(١٧)، ومن ثم

---

(١٦) Yves, Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, tome ١,٦éme éd, Economica, Paris,١٩٩١ P. ٩٧٣.

ومن الفقه العربي: د. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات – الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات "دراسة مقارنة" – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٨ – صـ ٢٦٨.

(١٧) بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وذلك وفقاً لنص المادة ١٧ فقرة أخيرة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فإن تقاعس المؤسسين عن اتخاذ إجراءات الشهر يترتب عليه عدم اكتساب الشركة للشخصية

المعنوية وتحمل المؤسسين المسئولية الشخصية والتضامنية في مواجهة الغير عن التصرفات المبرمة في فترة التأسيس، وفي المقابل لا يجوز للغير التمسك بوجود الشركة في مواجهة المؤسسين حتى ولو اقتضت مصلحته ذلك، لأن عدم اتخاذ إجراءات الشهر يترتب عليه عدم ميلاد الشركة بحسب الأصل، ومن ثم لا يجوز له التمسك بالعدم.

أما في شركة التضامن والتوصية البسيطة، فلا يعد اتخاذ إجراءات الشهر شرطا لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية، حيث إن هاتين الشركتين تكتسبان الشخصية المعنوية بمجرد توافر الأركان الموضوعية العامة والموضوعية الخاصة لعقد الشركة، وتسطيع الشركة أن تباشر النشاط باسمها التجاري على الرغم من عدم قيام الشركاء باتخاذ إجراءات الشهر القانوني(١٨).

وفي إطار حرص المشرع على حماية مصلحة الغير المتعاملين مع شركات التضامن والتوصية البسيطة التي لم يشهر عقدها منح الغير الحق في التمسك ببطلان عقد الشركة وفقا لقواعد البطلان الخاص، يستوي في ذلك أن يهمل الشركاء اتخاذ إجراءات الشهر كلها أو يهمل بعضها ويتخذ بعضها.

أما شركة الشخص الواحد محدودة المسئولية فتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وذلك وفقا لنص المادة ١٢٩ مكرر من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المضافة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(١٨) د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – الطبعة السابعة – دار النهضة العربية – ٢٠١٦ – صـ٩٩.

ووفقا لقواعد البطلان الخاص يكون للغير الحق في طلب بطلان الشركة استنادا

إلى عدم اتخاذ إجراءات الشهر القانوني لها إذا اقتضت مصلحته ذلك[١٩]، وله الحق أيضا في أن يتمسك بوجود الشركة غير المشهر عقدها[٢٠]، إذا كان وجودها يحقق مصالحه، وله أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات.

وإمعانا من المشرع في حماية الغير قرر حرمان الشركاء من الاحتجاج بوجود الشركة في مواجهة الغير، كما قرر حرمانهم أيضا من الاحتجاج ببطلان الشركة في مواجهته[٢١]، لأن عدم الشهر خطأ وقع نتيجة لإهمالهم وتقصيرهم، ولا يجوز لأي شخص أن يحتج بإهماله أو يستفيد من تقصيره.

على أنه إذا تعارضت مصالح الغير، فتمسك بعضهم ببطلان الشركة، وتمسك آخرين بوجودها، ففي هذه لحالة يجب القضاء بالبطلان؛ لأنه القاعدة عند عدم وجود ركن الشهر[٢٢]، فعلى سبيل المثال إذا تمسك الدائن المرتهن بالإبقاء على الشركة، بينما تمسك دائني الشركة العاديين ببطلانها، فهنا يتم قبول طلب الإبطال والحكم به، لأن البطلان هو الأصل باعتبار أن المشرع قد جعل أثر تخلف إجراء شهر الشركة هو

---

(١٩) ويكون التمسك بالبطلان إما بدعوى ترفع ابتداءً، أو في صورة دفع يبدى في دعوى مرفوعة. د. حسين الماحي – الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ٢٠١٧ – صـ١٠١.

(٢٠) المادة ٥٠٦ فقرة ٢ من القانون المدني.

(٢١) المادة ٥٠٦ فقرة ١ من القانون المدني.

(٢٢) د. علي سيد قاسم – المرجع السابق – صـ٩٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

البطلان، وكذلك الأمر بالنسبة للدائنين الشخصيين للشركاء فإنه من مصلحتهم التمسك ببطلان الشركة لكي يسترد الشريك المدين حصته، على عكس دائني الشركة الذين يتمسكون ببقائها، ففي هذه الحالة يتم التنفيذ على الشركة لأن دائني الشركاء لا يعلمون بوجودها نظرا لتخلف شهرها.

ويذهب جانب من الفقه(٢٣) إلى أن مدين الشركة يلتزم بالوفاء بديونه ولا يمكنه الامتناع والتمسك بإبطال الشركة لتخلف الشرط الشكلي، لكن مدين الشريك بإمكانه التمسك ببطلان الشركة إذا كانت له مصلحة عندما يكون دائنا للشركة ويريد القيام بمقاصة بين دينه الشخصي على الشريك ودينه لدى الشركة، والذي لا يكون إلا بإبطال عقد الشركة.

ومن ناحية أخرى يتقادم حق الغير في التمسك ببطلان عقد الشركة بسبب عدم شهر عقدها بمضي المدة، وإن كان حقه في التمسك به يسقط إذا تم شهر عقد الشركة قبل الحكم ببطلانها، بحيث إذا تم شهر هذا العقد امتنع على الغير الذي تعامل مع الشركة قبل شهر عقدها أن يتمسك بهذا البطلان(٢٤).

(٢٣) هاني محمد دويدار – قانون الأعمال – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٢ – صـ٣٨٩، ٣٩٠.

(٢٤) د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي – القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٩ – صـ٣٢٦.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للغير في حالة صدور الحكم ببطلان عقد الشركة

الأصل أن القضاء ببطلان عقد الشركة لأي سبب من الأسباب الموجبة للبطلان يترتب عليه اعتبار العقد كأن لم يكن، فيعود المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام عقد الشركة، وتزول الشركة وتنهار المعاملات التي كانت طرفا فيها، وذلك تطبيقا لقاعدة الأثر الرجعي للبطلان(٢٥).

بيد أن تطبيق هذا الأصل على عقود الشركات من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، ويؤدي إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة(٢٦)، فالشركة شخص معنوي نشأ وباشر نشاطاً، ودخل في علاقات ومعاملات مع الغير اكتسب من خلالها حقوقا وتحمل بالتزامات، ولو طبقت قاعدة الأثر الرجعي للبطلان على الشركة؛ لأدى ذلك إلى اعتبار الشركة منعدمة الوجود منذ نشأتها، وبالتالي تكون كافة التصرفات القانونية

(٢٥) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – صـ١٠١، ١٠٢.

(٢٦) وفي ذلك الشأن يرى جانب من الفقه أن التطبيق الحرفي لمبدأ الأثر الرجعي للبطلان، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التعاقد سيؤدي إلى نتائج غير عادلة، وغير مرغوب فيها، وهذا التطبيق الحرفي إن كان يستقيم – نظريا – مع القواعد العامة للبطلان، إلا أنه يصطدم – عمليا – بمبدأ استقرار المعاملات، كما يؤدي إلى تصدع المراكز المستقرة وإهدار حقوق الغير المتعامل مع الشركة وهو يجهل العيوب التي شابت عقدها. راجع د. حسين الماحي – المرجع السابق – صـ١٠٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التي وقعتها مع الغير باطلة[٢٧]، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بمراكز الشركاء ومصالح الغير المتعاملين معها أيضا، فضلا عما قد ينتج عن ذلك من زعزعة ثقة الغير في الشركات، وينفره من التعامل معها خشية أن يفاجأ بضياع حقوقه في مواجهتها لصدور حكم ببطلانها، لا لشيء إلا لسبب في عقدها كثيرا ما يخفى عليه.

فتطبيق قاعدة الأثر الرجعي ربما يكون غير ممكن من الناحية العملية بالنسبة للتعهدات التي قامت بها الشركة في كثير من الحالات، خاصة في ظل سرعة المعاملات التجارية والتداول السريع للسلع من يد ليد أخرى، والتي حتى إن تم العثور عليها فيمكن أن تكون انتهت صلاحيتها أو تكون غير قابلة للاستعمال، وإذا كانت التعهدات عبارة عن حقوق أو خدمات فبالطبع لا يمكن استردادها، هذا فضلا عن الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا الأثر على العقود المستمرة كعقود التوريدات أو عقود العمل، حيث إن مسألة استرجاع ما تم الحصول عليه بموجب العقد يستلزم تحديد قيمته يوم التعاقد، وهذا ما يصعب إثباته خاصة أن قيمته تخضع للتغيير بفعل تغير الظروف الاقتصادية، وهو ما من شأنه أن يؤدي لنزاعات بين الأطراف نظرا لصعوبة الإثبات.

ولتفادي مثل هذه النتائج ابتدع القضاء نظرية "الشركة الفعلية" التي تعني قصر أثر الحكم ببطلان عقد الشركة على المستقبل وحده دون الماضي، بحيث تعتبر الشركة موجودة فعلا – وليس قانونا– في الفترة ما بين تأسيسها وصدور الحكم ببطلانها، وذلك بقصد حماية الأوضاع الظاهرة للغير، وتحقيق استقرار في المراكز القانونية التي ستضار بلا شك من تطبيق قاعدة الأثر الرجعي للبطلان على عقد الشركة.

---

(٢٧) Buno. Petit – Droit des sociétés – ٥ éme éd – Lexis Nexis – Paris – Litec – ٢٠١٠ P. ٣٠.

أولاً: مفهوم نظرية الشركة الفعلية ومبررات وجودها:

نظرية الشركة الفعلية تعد استثناء ابتكره القضاء بهدف الخروج على قاعدة الأثر الرجعي للبطلان، ووفقا لها يعترف بوجود الشركة كشخص معنوي في الماضي، ويعترف أيضا بكافة تصرفاتها التي باشرتها باسمها التجاري، سواء نتج عن هذه التصرفات حقوقا لها أو التزامات في مواجهتها، ولا يقدح في المطالبة بهذه الحقوق أو تلك الالتزامات كون عقد الشركة باطلا، إذ أن آثار الحكم بالبطلان – طبقا لهذه النظرية – لا تنصرف إلى ماضي الشركة، وإنما تمحو وجودها في المستقبل من يوم صدور الحكم بالبطلان.

ونرى مع جانب من الفقه[٢٨] أن المشرع المصري قد أخذ بنظرية "الشركة الفعلية" واعترف بوجود الشركة في الماضي، ويستخلص ذلك ضمنا من خلال نص المادة (٢/٥٠٧) من القانون المدني، والتي تقضي بأن بطلان العقد لعدم الكتابة لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير، ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان، كما يستخلص أيضا من نص المادة (٥٤) من التقنين التجاري القديم الصادر سنة ١٨٨٣، والتي تقضي بأنه "إذا حكم بالبطلان اتبع في تسوية حقوق الشركاء في الأعمال التي حلت قبل طلبه نص المشارطة (أي العقد) التي

(٢٨) د. محمد بهجت قايد – الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات : شركات الاشخاص – الشركات ذات المسئولية المحدودة – شركة التوصية بالأسهم – شركة المساهمة – دار النهضة العربية – ٢٠١٦– صـ٧٧، د. خليل فيكتور تادرس – القانون التجاري – بدون ناشر – ٢٠١٥ – صـ٥٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

حكم ببطلانها"، فالمشرع في كلا النصين اعترف بوجود عقد الشركة في الفترة السابقة على الحكم ببطلان العقد.

ثانياً: نطاق تطبيق نظرية الشركة الفعلية[٢٩]:

لا تطبق نظرية الشركة الفعلية بمفهومها السابق في جميع حالات بطلان عقد الشركة، إذ توجد حالات لا تطبق فيها النظرية[٣٠]، وحالات معينة تطبق فيها، ونوضح ذلك فيما يلي:

١- الحالات التي لا تطبق فيها نظرية الشركة الفعلية:

أ. إذا لم تكن الشركة قد باشرت نشاطا في الفترة السابقة على صدور الحكم ببطلانها، ففي هذه الحالة لا حاجة لتطبيق نظرية الشركة الفعلية[٣١]، حيث إن عدم مباشرة الشركة لأية نشاط يفترض أنها لم تكتسب حقوقا من الغير، ولم تتحمل بأية التزامات في مواجهته، ومن ثم لا ضرر في هذه الحالة من تطبيق قاعدة الأثر الرجعي

---

(٢٩) راجع د. محمد فريد العريني – القانون التجاري (النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص – شركات الأموال) – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠١ – صـ٦١، ٦٢، د. سميحة القلوبي – المرجع السابق – صـ١٠٤ وما بعدها.

(٣٠) د. هاني محمد دويدار – المرجع السابق – صـ ٣٩٣.

(٣١) Maria. Beatriz. Salgado – Droit des sociétés – ٤ème éd – lexifac droit – Paris – ٢٠١٢ – P.١٠.

للبطلان، إذ يعود الشركاء للحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد باسترداد كل منهم للحصة التي قدمها في رأس مال الشركة، سواء كانت حصة نقدية أو عينية(٣٢).

ب. إذا كان سبب بطلان عقد الشركة يرجع إلى انعدام الرضا، أو انعدام الأهلية، أو عدم مشروعية المحل، أو السبب، أو كان يرجع إلى عدم توافر أيا من الأركان الموضوعية الخاصة، كانتفاء ركن تعدد الشركاء أو تقديم الحصص، أو نية المشاركة، أو تضمن العقد لشرط من شروط الأسد، إذ أن البطلان المؤسس على أي من هذه الأسباب يحول دون قيام الشركة قانونا، ومن ثم فإن البطلان يمحو آثار الشركة في الماضي والمستقبل، ويصبح لا محل لتطبيق نظرية الشركة الفعلية.

٢- الحالات التي تطبق فيها نظرية الشركة الفعلية:

أ. إذا كان الحكم بالبطلان يرجع إلى نقص أهلية أحد الشركاء أو عيب في الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

ب. إذا كان سبب البطلان مؤسس على عدم كتابة عقد الشركة أو عدم شهره يجوز أن تطبق نظرية الشركة الفعلية؛ إذ أن البطلان هنا لا يمس العقد في ذاته، وإنما يرجع إلى سبب خارج عنه.

جـ. إذ تأسس الحكم بالبطلان على تخلف أحد الشروط القانونية الخاصة لنوع معين من الشركات، كشركة المساهمة التي اشترط المشرع ألا يقل عدد الشركاء

(٣٢) Henrie.Temple – Les sociétés de fait – L.G.D.J – Paris – ١٩٧٥ – P.٧٤ et ٧٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المؤسسين فيها عن ثلاثة، والشركة ذات المسئولية المحدودة التي اشترط المشرع ألا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكا فيجوز أن تطبق نظرية الشركة الفعلية.

ثالثاً: النتائج المترتبة على نظرية الشركة الفعلية ودورها في حماية حقوق الغير:

يترتب على تطبيق نظرية الشركة الفعلية وما تقضي به من الاعتراف بوجود الشركة في الفترة ما بين تكوينها وتاريخ صدور الحكم ببطلانها عدة نتائج نذكر منها ما يلي(٣٣):

أ. تظل حقوق الشركة والتزاماتها الناجمة عن مزاولة نشاطها صحيحة ومنتجة لآثارها، سواء بالنسبة للشركاء أو للغير، ويمكن للشركاء وللغير توجيه المطالبات في شأن هذه الحقوق والالتزامات دون التمسك من جانب أي منهما بالبطلان في الفترة السابقة على الحكم.

ب. تنحل الشركة بمجرد صدور الحكم النهائي بالبطلان، ومع ذلك فإنها تحتفظ بشخصيتها المعنوية المستقلة في الفترة اللاحقة على هذا الانحلال وحتى انتهاء عمليات التصفية، مع ما يترتب على استمرار اكتساب الشركة للشخصية المعنوية من آثار من بينها جواز طلب الحكم بشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها.

جـ. يجوز إثبات الشركة الفعلية بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن.

(٣٣) د. علي سيد قاسم – المرجع السابق – صـ١٠٢ وما بعدها.

المبحث الرابع

الحماية القانونية للغير من خلال قواعد تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة

الشركة كشخص قانوني – وعلى غرار الأشخاص الطبيعية – يجب أن يكون لها عنوان يميزها عن غيرها من الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى، ويعبر عن استقلال شخصيتها عن شخصية الشركاء فيها، ويكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها الذي توقع به على تعهداتها والتزاماتها وسائر معاملاتها(٣٤).

وباستقراء النصوص القانونية المنظمة للشركات التجارية يتبين أن المشرع المصري لم يترك للشركاء الحرية الكاملة في اختيار عنوان الشركة، وإنما وضع ضوابط قانونية تختلف تبعا للشكل القانوني لها، ويجب على الشركاء أن يحددوا العنوان في ضوء هذه الضوابط القانونية، ولا يجوز لهم الاتفاق على مخالفتها(٣٥)، وتهدف هذه

(٣٤) د. سلامة فارس عرب – المرجع السابق – صـ١٣٢.

(٣٥) ففي شركات المساهمة يجب أن يشتق عنوانها من الغرض من إنشائها، ويجوز أن يتضمن هذا العنون اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها، ويجب أن يتضمن الاسم ما يفيد كون الشركة تتخذ شكل شركة المساهمة، كأن يقال مثلا "شركة مساهمة مصرية"، أو يعبر عنها بالاختصار (ش. م. م).

وفي الشركة ذات المسئولية المحدودة فإن العنوان يتكون من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، ويجوز أن يكون مستمدا من الغرض الذي تقوم به الشركة، مع إضافة عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة"؛ حتى يعلم الغير بطبيعتها أو شكلها القانوني.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القواعد في مجملها إلى حماية الغير المتعاملين مع الشركة من خلال صياغة عنوانها بطريقة تمكنه من معرفة شكلها القانوني، حتى يكون على وعي به عند منحه ثقته وائتمانه للشركة، وأيا كان الشكل القانوني للشركة، فيجب أن يكون لها اسما واحدا فقط، وألا يكون هذا الاسم مخالف للنظام العام أو الآداب، وألا يكون اسم لشركة أخرى منافسة.

وعلى الرغم من أهمية الضوابط القانونية لاختيار عنوان الشركات عموما في توضيح الشكل القانوني للشركة للغير المتعاملين معها، إلا أن عنوان شركة التوصية البسيطة حظي بعناية خاصة من قبل المشرع، سواء من حيث قواعد تكوينه أو من حيث تقرير جزاء قانوني على مخالفة تلك القواعد، وكان ذلك في إطار حرص المشرع على حماية المتعاملين مع هذه الشركة في ظل اختلاف المراكز القانونية للشركاء فيها.

ويقتضي عرض قواعد الحماية القانونية للغير من خلال قواعد تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة التعرض أولا: لضوابط تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة

وبالنسبة لشركة المحاصة، وهي شركة مستترة وليس لها شخصية معنوية مستقلة، ومن ثم لا يتصور أن يكون لها عنوان، ولذا يتم التوقيع على تعهداتها وكافة معاملاتها بالاسم الشخصي لمدير المحاصة، ولذا يبدو للغير وكأنه يتعامل بمفرده لحسابه الخاص.

ووفقا للمادة ٤ مكرر من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (هذه المادة مضافة بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨) فإن شركة الشخص الواحد تتخذ اسما خاصا لها يستمد من أغراضها أو من اسم مؤسسها، ويجب أن يتبع اسمها بما يفيد أنها شركة من شركات الشخص الواحد ذات مسئولية محدودة، ويوضع على مركزها الرئيسي وفروعها – إن وجدت – وفي جميع مكاتباتها.

ودورها في حماية الغير، والتعرض ثانيا: لحقوق الغير المتعاملين مع الشركة في حالة مخالفة الشركاء لضوابط تكوين العنوان، ونتناول ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ضوابط تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة ودورها في حماية الغير

نظرا لاختلاف المراكز القانونية بين الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة، من حيث إن الشركاء المتضامنين يتحملون المسئولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة في مواجهة الغير المتعاملين معها، في حين أن الشركاء الموصون لا يسألون عن ديون الشركة في مواجهة الغير إلا بمقدار ما قدموه من حصة في رأس مالها، فقد قرر المشرع أن يتكون عنوان هذه الشركة من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فيها، وحظر دخول اسم أي من الشركاء الموصين في تكون هذا العنوان، وذلك حتى لا يقع الغير المتعامل مع الشركة في خطأ، ويوهم بأن الشريك الموصي الذي يظهر اسمه في عنوان الشركة هو شريك متضامن مسئول مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، وقد يدفعه ذلك إلى التعامل مع الشركة ويمنحها ائتمانه بناء على ثقته في الكفاءة الشخصية والمالية لهذا الشريك، ثم يفاجئ بعد ذلك أنه شريك موصي تقتصر مسئوليته عن ديون الشركة على حدود ما قدمه من حصة في رأس مال الشركة.

وفي ذلك تنص المادة ٢٤ من التقنين التجاري الصادر سنة ١٨٨٣ على أن "تكون إدارة هذه الشركة (شركة التوصية البسيطة) بعنوان، ويلزم أن يكون هذا العنوان

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين"[٣٦]، كما تنص المادة ٢٦ من ذات التقنين على أنه "لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين، أي أرباب المال الخارجين عن الادارة".

على أنه إذا تعذر ذكر أسماء جميع الشركاء في العنوان لكثرة عددهم أو لتشابه أسماؤهم، فيمكن الاكتفاء بذكر اسم واحد أو أكثر مع كتابة كلمة "وشركاه"، وذلك حتى يعلم الغير المتعاملين مع الشركاء بأن هناك شركاء متضامنين آخرين غير المذكور أسماؤهم في العنوان.

ونظرا لأهمية العنوان بالنسبة للغير المتعاملين مع شركة التوصية البسيطة، فيجب أن يكون مطابقا للحقيقة والواقع، ولذا لا يجوز إضافة أسماء وهمية بقصد إعطاء الشركة ثقة للغير تخالف الواقع[٣٧]، كما لا يجوز إدخال اسم شخص أجنبي عن

---

(٣٦) المادة ٢١ من التقنين التجاري الصادر سنة ١٨٨٣، وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الفرنسي بعد تعديل بموجب القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٥م، قد ألغي الالتزام الواقع على الشركاء في شركة التضامن بأن يتكون اسم الشركة من اسماء الشركاء فيها، واكتفى بأن "يكون لها اسم يشتق من غرضها، أو يحمل عبارة طريفة أو مبتكرة، أو يتضمن اسم واحد أو أكثر من الشركاء على أن يقترن الاسم بعبارة (شركة تضامن)".

(٣٧) إذا تعمد الشركاء إضافة اسم شخص أو أشخاص وهميين أو إضافة أسماء أشخاص من ذوي النفوذ والسمعة التجارية إلى عنوان الشركة دون علم هؤلاء الأشخاص؛ لخلق نوع من الثقة في ائتمان الشركة وسمعتها التجارية، فإن ذلك يعد من قبيل النصب الذي يجيز لهؤلاء الأشخاص الحق في الرجوع بالتعويض على الشركة والشركاء، أما إذا كانوا يعلمون بوجود اسمهم في العنوان وسكتوا عن ذلك ولم يبد أية اعتراضات ولم يتخذوا أية إجراءات لإزالة اسمهم من عنوان الشركة، فيجوز تقرير مسئوليتهم الشخصية والتضامنية أمام الغير عن ديون الشركة.

الشركة، وإذا كان دخول اسم هذا الشخص الأجنبي بعلمه ورضاه فإنه يسأل عن تعويض الغير على أساس المسئولية التقصيرية، أما إذا كان بغير رضاه جاز له وللغير الذي تعامل على أساس وجود هذا الاسم كشريك متضامن الرجوع على الشركة والشركاء الآخرين المتضامنين بالتعويض.

وفي ذات السياق أيضا إذا توفى أحد الشركاء المذكور اسمه في العنوان وقرر الشركاء الباقين استمرار الشركة فيما بينهم بعد وفاته، فإنه يجب المسارعة باتخاذ إجراءات إخراج اسم الشريك المتوفي من عنوان الشركة مع شهر هذا التصرف حتى لا يتعامل الغير مع الشركة على أساس وجود هذا الشخص، على أنه يجوز الإبقاء على اسم الشريك المتوفي إذا كانت الشركة تعتمد في الشهرة على هذا الاسم وحتى لا يعتبر الغير أن تعديل العنوان يعبر عن قيام شركة جديدة، لكن يشترط في هذه الحالة الإشارة إلى ذلك في عنوان الشركة بإضافة كلمة تدل على ذلك مثل "ورثة فلان"، أو "خلفاء فلان".

وإذا خرج أحد الشركاء الذين يشملهم عنوان الشركة، وجب أن يُرفع اسمه من العنوان، وإذا لم يُرفع اسم الشريك الذي خرج من الشركة ولم يتم تعديل العنوان على النحو الذي يتفق مع الحقيقة والواقع، فإنه يلتزم بديون الشركة تجاه الغير كما لو كان لم يخرج من الشركة باعتباره الوضع الظاهر بالنسبة للغير.

وفي حالة دخول شريك جديد إلى شركة التوصية البسيطة التي يوجد بها شريك متضامن وحيد، فإنه يجب تعديل عنوان الشركة بما يفيد ذلك، وهذا يقتضي إضافة اسم الشريك الجديد إلى العنوان أو إضافة كلمة وشركاءه للدلالة على وجود شريك آخر غير

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

من ورد ذكره في العنوان، أما إذا كان عنوان الشركة يتضمن أسماء بعض الشركاء، بالإضافة إلى كلمة "وشركاءه" فليس من الضروري إجراء أي تعديل في العنوان، لأنه يعبر للغير عن وجود شركاء آخرين لم تدرج أسماؤهم في العنوان.

المطلب الثاني

حقوق الغير في حالة مخالفة الشركاء لضوابط تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة

في إطار حرص المشرع على حماية الغير المتعاملين مع شركة التوصية البسيطة قرر وضع جزاء على الشريك الموصي الذي يخالف مبدأ حظر دخول اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة؛ وقد أوضحت هذا الجزاء المادة ٢٩ من التقنين التجاري القديم، حيث نصت على أنه "إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه في عنوان الشركة، خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٦ فيكون ملزوماً على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة"، ولبيان هذا الجزاء ينبغي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بناءً على إذن منه:

قد يأذن الشريك الموصي بدخول اسمه في عنوان شركة التوصية البسيطة مخالفا بذلك الحظر القانوني المنصوص عليه في المادة ٢٦ سالفة الذكر، وفي هذه الحالة يصبح الشريك الموصي في ذات المركز القانوني للشريك المتضامن، فيسأل مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، يستوي في ذلك أن يكون هذا الإذن صريح، أو

يكون ضمنيا بأن كان يعلم بوجود اسمه في العنوان ولم يعترض عليه، ولم يطلب رفع اسمه منه، حيث يعتبر هذا الموقف من قبل الشريك الموصي بمثابة إقرار ضمنيا من هذا بقبوله وجود اسمه في عنوان الشركة.

وتبدو العلة من تقرير هذا الجزاء في تلك الحالة (حالة الإذن) في حماية الغير من المتعاملين مع الشركة، حيث قد ينخدع بوجود اسم الشريك في عنوان الشركة فيعتقد أنه شريكا متضامنا، ثم يفاجئ بأنه شريك موصي.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن تقرير المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي في هذه الحالة يكون فقط في مواجهة الغير، أما في العلاقة بين الشريك الموصي والشركاء المتضامين، فهو ما زال شريكاً موصياً، وبالتالي يستطيع الرجوع عليهم بما دفعه لدائني الشركة، زيادة على قيمة حصته في رأس مالها[٣٨].

ويميل الرأي الراجح في الفقه[٣٩] إلى أن الشريك الموصي الذي يقبل ذكر اسمه في عنوان الشركة يكتسب صفة التاجر، إذ يُعتبر في حكم الشريك المتضامن وبالتالي يُشهر إفلاسه بإشهار إفلاس الشركة[٤٠].

---

(٣٨) د. محسن شفيق – القانون التجاري – دار نشر الثقافة – ١٩٥١ – رقم ٤٣٣ – صـ ٤٤٩.

(٣٩) د. علي حسن يونس – الشركات التجارية: النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة – بدون ناشر – د.ت – صـ٣٤٢، د. أبوزيد رضوان – المرجع السابق – صـ٢٩٠، ٢٩١، د. محمد فريد العريني –المرجع السابق – صـ١٦٧.

(٤٠) د. عزيز عبدالأمير العكيلي – أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه – مكتبة دار الثقافة عمان – ١٩٩٧ – صـ٨٤.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحالة الثانية: إذا لم يكن دخول اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بإذن منه:

في هذه الحالة أيضا يسأل الشريك الموصي عن ديون الشركة مسئولية شخصية

تضامنية في مواجهة الغير، وذلك أخذاً بظاهر الأمور، وحماية للغير حسن النية، الذي لا يعلم حقيقة المركز القانوني لهذا الشريك.

ومع ذلك يستطيع الشريك الموصي أن يتخلص من هذه المسئولية إذا أثبت أنه لم يأذن صراحة ولا ضمنا بدخول اسمه في عنوان الشركة، فإذا استطاع الشريك الموصي إثبات ذلك؛ فإن مسئوليته عن ديون الشركة تقف فقط عند حدود ما قدمه من حصة في رأس مال الشركة، فإذا لم يستطع الشريك الموصي إثبات ذلك، كان الأصل هو مسئوليته عن جميع ديون الشركة وتعهداتها كما لو كان شريك متضامناً.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا تم وضع اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة دون إذنه، صراحة أو ضمناً، كان من حقه المطالبة برفع الاسم والتعويض عما قد يكون لحقه من أضرار، وإذا كان وضع اسم الشريك الموصي تم بغرض إيهام الغير بصفة غير حقيقية لخلق ائتمان وهمى للشركة، فإن ذلك يعد جريمة نصب من الشركاء، أما بالنسبة للشريك الموصي، فإنه إذا كان قد أذن بذلك، صراحة أو ضمناً،

اعتبر شريكاً في جريمة النصب، أما إذا وضع الاسم دون إذنه فإنه لا جريمة في مواجهته[٤١].

(٤١) تجدر الإشارة إلى تكوين عنوان شركة التوصية بالأسهم يتكون بذات طريقة تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة، وذلك نظرا لوحدة طريقة تكوين الشركتين من حيث وجوب اشتمالهما على شركاء متضامنين وآخرين موصين، غير أن المشرع في قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لم ينص على جزاء على مخالفة الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم لحظر دخول اسمه في عنوان الشركة، ويذهب رأي في الفقه إلى أنه لا مفر – في هذه الحالة – من تطبيق الجزاء المعمول به في شركة التوصية البسيطة، وهو ما معناه تقرير المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي الذي دخل اسمه في عنوان شركة التوصية بالأسهم، وذلك عن كافة التزامات الشركة متى كان دخول اسم الشريك الموصي في عنوان شركة التوصية بالأسهم تم بناءً على إذنه، أو كان يعلم بذلك ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لرفع اسمه من عنوان الشركة، أما إذا أدرج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بغير علمه أو على الرغم من اعتراضه، فلا يلحقه الجزاء سالف الذكر، بل يحق له طلب التعويض عما أصابه من أضرار جراء ذلك. راجع في ذلك د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق – صـ٤٥٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الخامس

حقوق الغير في مواجهة المؤسسين عن أعمال التأسيس وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

لا تكتسب شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة الشخصية المعنوية إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وذلك وفقاً لنص المادة ١٧ فقرة أخيرة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ (معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨).

ونظراً لأن إجراءات التأسيس قد تستغرق فترة ليست بالقليلة، فقد يبرم المؤسسون خلال هذه الفترة عددا كبيراً من التصرفات القانونية باسم الشركة تحت التأسيس، كأن يتعاقدوا مع البنوك على تلقي الاكتتابات، أو أن يتعاقدوا على طبع نشرات وطلبات الاكتتاب والأسهم، وقد يقومون بدراسات فنية تتطلب مصروفات باهظة، وقد لا ينتظر المؤسسون نشوء الشركة قانوناً، فيقومون بإنشاء المصانع وشراء الآلات والأدوات والمواد الأولية واستخدام العمال(٤٢).

ولأجل ذلك حرص المشرع على حماية مصلحة الغير المتعاملين مع المؤسسين خلال فترة التأسيس، حيث قرر المسئولية التضامنية للمؤسسين عما التزموا به في

(٤٢) د. مصطفى كمال طه – الشركات التجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٨ – صـ١٤٩.

مواجهة الغير، واعتبر المؤسس الذي التزم عن غيره ملزماً شخصياً إذا لم يبين اسم موكله في

عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذي قدمه(٤٣).

ويجب على المؤسس أن يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص، ويلتزم المؤسسون – على سبيل التضامن – بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا الالتزام(٤٤).

ولا يسري في حق الشركة بعد تأسيسها أي تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة بشرط أن يكون أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة في التصرف، أو من جماعة الشركاء، أو بقرار من الجمعية العامة للشركة في اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوي المصلحة أصوات معدودة(٤٥).

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تسري العقود والتصرفات التي أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس في حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس

(٤٣) المادة ١٠ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤٤) المادة ١١ فقرة أولى من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(٤٥) المادة ١/١٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الشركة. أما في غير ذلك من الحالات فلا تسري تلك العقود والتصرفات في حق الشركة بعد التأسيس، إلا إذا اعتمدها مجلس الإدارة[٤٦].

(٤٦) المادة ١٣ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للغير أثناء حياة الشركة

تمهيد وتقسيم:

حرصت التشريعات المنظمة للشركات التجارية في مصر على مراعاة حق الغير عند سن القواعد الخاصة بكل شكل من الأشكال القانونية للشركات التجارية، ففي شأن شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم قرر المشرع المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين باعتبارها ضمان إضافي لحقوق الغير في مواجهة الشركة.

ولما كان الشريك الموصي في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم محدود المسئولية وغير مسؤول مسؤولية شخصية أو تضامنية عن ديون الشركة، فقد حظر المشرع تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، حتى لا يقع الغير في خطأ ويعتبره شريك متضامن.

ومن ناحية أخرى لما كان المدير هو الممثل القانوني لشركة التضامن والتوصية البسيطة فقد قرر المشرع مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير، باعتبار أنه هو المعبر عن ارادتها ويجري التصرفات باسمها ولحسابها.

وقد تلجأ شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أثناء حياتها إلى الاقتراض من خلال طرح السندات على الجمهور، ولما كانت هذه السندات تمثل دينا لحامليها في

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ذمة الشركة فقد قرر المشرع حماية خاصة لهم بمنحهم حقوقا في مواجهة الشركة ناتجة عن حمل

السندات.

وعلى ضوء هذا الأساس ينقسم البحث في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن ودورها في حماية حقوق الغير.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للغير في حالة تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

المبحث الثالث: حقوق الغير في مواجهة شركات التضامن والتوصية البسيطة عن أعمال المدير.

المبحث الرابع: حقوق حملة السندات في مواجهة الشركة المُصدرة.

المبحث الأول

المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن ودورها في حماية حقوق الغير

تمهيد وتقسيم:

يحتل الشريك المتضامن في شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم مركز قانوني خاص يميزه عن كافة الشركاء في الأشكال القانونية الأخرى للشركات التجارية، حيث يكتسب صفة التاجر، ويُسأل عن ديون الشركة في مواجهة الغير مسؤولية شخصية وتضامنية، وذلك بعكس غيره من الشركاء الذين تقتصر مسؤوليتهم عن ديون الشركة على مقدار ما تعهدوا بتقديمه من حصص في رأس مالها.

ويرى جانب من الفقه(٤٧)، أن المسئولية الشخصية للشريك المتضامن تجد أساسها ومبررها في أن التوقيع على التزامات الشركة وتعهداتها يحصل بعنوانها، ولما كان هذا العنوان يتكون من أسماء الشركاء فيها؛ فيعتبر كل شريك وكأنه موقعاً بنفسه ومتعهدا بشخصه بالوفاء بهذه الالتزامات إلى جانب التزام الشركة، فيكون أمام دائني الشركة، والحال كذلك، عدة مدينين، الشركة ذاتها بوصفها شخصا معنويا ذا شخصية وذمة مالية مستقلة، وكل شريك على حدة.

(٤٧) د. ثروت علي عبدالرحيم – المرجع السابق – صـ٥٣٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ونظرا لأهمية قواعد المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن، فقد قرر المشرع اعتبارها من النظام العام، ولا يجوز للشركاء الاتفاق على التحلل منها في مواجهة

الغير.

وترتبط المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن بصفة الشريك وقت مطالبة الغير له، بمعنى أن الشريك يظل مسؤولا طالما بقي محتفظاً بصفته كشريك متضامن في الشركة، وتستمر هذه المسئولية قائمة خلال فترة التصفية، ولا تنتهي إلا بعد مضي فترة الخمس سنوات التي تتقادم بها دعوى دائن الشركة تجاه الشركاء.

وعلى ضوء هذا الأساس سوف ينقسم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالمسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن.

المطلب الثاني: اعتبار المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين من النظام العام.

المطلب الثالث: ارتباط المسئولية الشخصية والتضامنية بصفة الشريك وقت المطالبة.

المطلب الأول

المقصود بالمسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن

أولا: المقصود بالمسئولية الشخصية:

المسئولية الشخصية تعنى أن كل شريك من الشركاء المتضامنين في شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم مسؤول عن ديونها تجاه الغير في ذمته المالية الخاصة، ومن ثم يجوز لدائني الشركة مطالبة الشريك بما لهم من ديون في ذمتها، والتنفيذ على الأموال الخاصة للشريك استيفاءً لهذه الديون، فالشريك المتضامن لا تقتصر مسئوليته عن ديون الشركة على قيمة الحصة التي قدمها في رأس مالها، وإنما تمتد هذه المسئولية إلى أمواله الخاصة.

والمسئولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة تجاه الغير، لا تعني أن الشركة لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها؛ إذ أن الشركة تبقى هي المدين الأصلي، وما أموال الشركاء إلا ضمان إضافي لدائني الشركة(٤٨)، فضلا عن أنه لا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم لدى الشركاء(٤٩).

---

(٤٨) د. هاني دويدار – المرجع السابق – صـ ٤٤٦، د. خليل فيكتور– المرجع السابق– صـ١٤٢، ومن الفقه الفرنسي راجع:

Jean. Bernard- Blaise, Droit des affaires commerçants, commerce, distribution, ٣ eme éd, L.G.D.J, France, ٢٠٠٢, p ١٤٨.

(٤٩) د. سميحة القليوبى – المرجع السابق – صـ٣٢٣.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانيا: المقصود بالمسئولية التضامنية للشركاء المتضامنين:

المسئولية التضامنية تعنى أن الشركاء المتضامنين جميعهم ملتزمون بالوفاء بديون الشركة في مواجهة دانيها، بحيث يستطيع كل دائن من دائني الشركة أن يرجع على هؤلاء الشركاء مجتمعين أو فرادى لمطالبتهم بالوفاء بقيمة ما له من دين في ذمة الشركة، فضلا عن حقه في الرجوع على الشركة ذاتها.

وطبقا لأحكام هذه المسئولية يكون لدائن الشركة الخيار بين أن يطالب الشركة وحدها بالوفاء، وبين أن يطالب الشركاء المتضامنين جميعهم دون مطالبة الشركة، وله أيضا أن يوجه المطالبة إلى الشركة والشركاء في ذات الوقت معا، وله أن يوجهها إلى أحد الشركاء أو بعضهم دون البقية(٥٠).

ومتى توجه الدائن بمطالبته بالدين صوب الشريك المتضامن، فلا يجوز للشريك أن يمتنع عن الوفاء، ولا أن يطلب من الدائن أن يبدأ أولاً بمطالبة الشركة والتنفيذ على أموالها، ثم العودة عليه إذا لم تكف هذه الأموال(٥١)، وهو ما يعرف بالدفع بالتجريد، كما لا يجوز للشريك أن يدفع بضرورة تقسيم الدين بينه وبين الشركاء الآخرين؛ إذ أن

---

(٥٠) وعند قيام أحد الشركاء بدفع دين يتجاوز حصته التي دفعها في الشركة يرجع على بقية الشركاء باعتبارهم متضامنين معه. راجع في ذلك:

G. Ripert, R. Roblot, op.cit, p. ١٣٢.

(٥١) Philipe. Merles, Droit commerciales, sociétés commerciales, ١٧eme éd, Dalloz, France, ٢٠١٤, p.١٨٧.

الشريك المتضامن يعتبر في مركز "الكفيل المتضامن" بالنسبة للشركة(٥٢)، ومن ثم لا يجوز له الدفع بالتجريد أو الدفع بالتقسيم في مواجهة دائني الشركة، ولكن لما كانت الشركة – كشخص معنوي – هي المدين الأصلي فإن التزام الشريك يعتبر التزام تابع، ويخضع لأحكام التضامن السلبى الواردة في القانون المدني(٥٣).

وعلى الرغم من أن الشريك المتضامن يعتبر كفيل متضامن، إلا أن تطبيق قواعد الكفالة التضامنية على إطلاقها قد يؤدي إلى تعسف بعض الدائنين في استعمال حقهم، فيلجئون إلى التنفيذ على أموال الشريك على الرغم من يسار الشركة، أو اختيار الدائن لشريك متضامن بعينه للرجوع عليه والتشهير به قاصداً بذلك الإساءة إلى سمعته التجارية، لذلك اتفق الفقه واستقرت أحكام القضاء على أنه لا يجوز لدائني الشركة الرجوع على أحد الشركاء المتضامنين بقيمة الدين، إلا إذا توافر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يبدأ الدائن بمطالبة الشركة ليحصل على حكم بالدين، ويصدر بالفعل هذا الحكم في مواجهة الشركة، ولا يُشترط اختصام الشركاء في الدعوى المرفوعة على الشركة.

الشرط الثاني: أن يُعذِر الدائن الشركة ويطالبها بالوفاء بالدين خلال مدة يحددها

---

(٥٢) د. على البارودي & د. محمد السيد الفقي– المرجع السابق – صـ١٨٦، د. محسن شفيق– المرجع السابق– رقم ٤٠٦– صـ٤٢٢، د. على حسن يونس– المرجع السابق– صـ٢٩٦، ومن الفقه الفرنسي:

G. Ripert, R. Roblot, op.cit, P. ١٤٢.

(٥٣) د. محسن شفيق– المرجع السابق– رقم ٤٠٧ – صـ٤٢٣

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في الإعذار، ويكون الإعذار إما بورقة من أوراق المحضرين أو بتحرير احتجاج عدم الدفع ضد الشركة الملتزمة بالوفاء في ورقة تجارية.

ومع ذلك ينبغي ألا يُفهم من اشتراط قيام الدائن بهذه الإجراءات، أنه يشترط تجريد الشركة من أموالها قبل أن يرجع الدائن على الشركاء لمطالبتهم بماله من ديون لدى الشركة، لأن هذا الشرط تحظره القواعد العامة(٥٤)، فالشريك المتضامن لا يجوز له الدفع بالتجريد كما سبق أن أسلفنا.

المطلب الثاني

اعتبار المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين من النظام العام

لما كانت المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء المتضامنين عن ديون الشركة تجاه الغير تعتبر من الخصائص المميزة لشركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، فقد استقر الرأي(٥٥) على اعتبار القواعد المنظمة لمسئولية هؤلاء الشركاء عن

(٥٤) راجع د. أبوزيد رضوان – المرجع السابق – صـ٢٤٤، د. محسن شفيق – المرجع السابق – صـ٤٢٣.

(٥٥) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – رقم ٢٢٧ – صـ١٩٣، د. على البارودى & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق – صـ١٨٧، د. سميحة القليوبى – المرجع السابق – صـ٣٢٤، ومن الفقه الفرنسي راجع:

ديون الشركة في مواجهة الغير من النظام العام، ومن ثم لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وتأسيسا على ذلك إذا تضمن عقد الشركة شرطاً يعفي الشركاء أو بعضهم من المسئولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة في مواجهة الغير، فإن هذا الشرط يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويعتبر كأن لم يكن في العلاقة بين الشركاء والغير(٥٦)، ومن ثم يجوز لأيا من دائني الشركة في حالة وجود مثل هذا الشرط في عقد الشركة الرجوع على أيا من الشركاء المتضامنين ومطالبته بدينه قبل الشركة باعتبارهم مسئولون عن ديونها مسئولية شخصية وتضامنية، ولكن لا يترتب على بطلان هذا الشرط بطلان عقد الشركة(٥٧)؛ لأن المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء لا تعتبر ركناً من أركان العقد، ولكنها من الآثار التي فرضها المشرع على الشركاء المتضامنين قاصدا بها حماية دائني الشركة.

ولما كانت المسئولية الشخصية والتضامنية للشركاء مقررة لمصلحة دائني الشركة، فإنه يجوز لهم التنازل عن التمسك بهذه المسئولية(٥٨)، سواء كانت الشخصية،

François. Xavier. Lucas, Le fondateur qui agit au nom d'une société en formation, Rev Actualité du droit des sociétés, Bullt Joly des sociétés éd n ٠٤, Avril ٢٠١٣, p ٢٥١.

(٥٦) د. على حسن يونس – المرجع السابق – صـ٣٠٠.

(٥٧) د. سميحة القليوبى – المرجع السابق – صـ٣٢٥.

(٥٨) د. محسن شفيق – المرجع السابق – صـ٤٢١، د. أبوزيد رضوان – المرجع السابق – صـ٢٤٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فيلتزم الدائن بمطالبة الشركاء في حدود حصة كل منهم، أو التضامنية وبالتالي يطالب الدائن كل شريك بنصيبه في الدين فقط(٥٩).

المطلب الثالث

ارتباط المسئولية الشخصية والتضامنية بصفة الشريك وقت المطالبة

سبقت الإشارة إلى أن الشريك المتضامن يظل مسئولاً عن ديونها في مواجهة الغير مسئولية شخصية وتضامنية طالما ظل محتفظاً بصفته كشريك في الشركة، وتستمر هذه المسئولية قائمة بعد انقضاء الشركة خلال فترة التصفية، ولا تنتهي إلا بعد مضي فترة الخمس سنوات التي تتقادم بها دعوى دائن الشركة تجاه الشركاء(٦٠).

وقد يحدث أن تزول عن الشخص صفة الشريك أثناء حياة الشركة، وذلك على أثر انسحابه أو خروجه منها، وقد يحدث أيضا أن ينضم شريك جديد إلى الشركة، ومن ثم يثار التساؤل حول المسئولية الشخصية والتضامنية لأيا من هؤلاء عن ديون الشركة؟، وفيما يلي نجيب على هذين التساؤلين على النحو التالي:

مدى جواز تقرير المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المنسحب في مواجهة الغير؟

(٥٩) د. عبدالرحمن قرمان – الشركات التجارية – بدون ناشر – ٢٠١٩ – صـ١١٥.

(٦٠) د. أبوزيد رضوان – المرجع السابق – صـ٢٤٦، د. على حسن يونس – المرجع السابق – ٣٠١.

في صدد بيان مدى مسئولية الشريك المتضامن المنسحب من الشركة يجب التفرقة بين المسئولية عن الديون التي نشأت في ذمة الشركة قبل انسحابه منها، وبين الديون التي نشأت بعد الانسحاب.

وفيما يتعلق بالمسئولية عن الديون التي نشأت قبل الانسحاب، فلا ريب في أن

الشريك الذي انسحب من الشركة يظل مسئولاً مسئولية شخصية وتضامنية عن تلك الديون، حتى ولو كانت هذه الديون مستحقة الوفاء بعد الانسحاب، ويبدو ذلك أمرا منطقيا باعتبار أن الشريك كان موجودا في الشركة ومتمتعا بصفته كشريك متضامن فيها عند نشأة هذه الديون في ذمتها، وقد اعتمد الدائن على وجوده في منح الشركة الثقة والائتمان، ومن ثم يظل هذا الشريك مسئولاً عن ديون الشركة السابقة على انسحابه، حتى ولو وجد شرط في عقد الشركة يقضى بغير ذلك، لأن هذا الشرط لا يُحتج به على الغير، ولكن يظل أثره بين الشركاء فقط(٦١).

أما بالنسبة لديون الشركة وتعهداتها التي نشأت بعد انسحاب الشريك المتضامن منها، فالأصل أن الشريك لا يُسأل عنها لنشوئها بعد زوال صفة الشريك عنه، ولكن تطبيق هذا الأصل مقرون بتوافر شرطين لابد من توافرهما معا وهما: أن يتم شهر هذا الانسحاب في السجل التجاري، وأن يُحذف اسم الشريك من عنوان الشركة إذا كان موجوداً فيه(٦٢)، فإذا لم يقم الشريك بهذه الإجراءات؛ فإنه يظل مسئولاً عن ديون الشركة سواء السابقة على انسحابه منها أو اللاحقة عليه، وذلك حماية للوضع الظاهر.

(٦١) راجع: د. أبو زيد رضوان – المرجع السابق – صـ٢٤٥ وما بعدها.

(٦٢) د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد – المرجع السابق – صـ٨٠٨، ٨٠٩.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- **مدى جواز تقرير المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الجديد المنضم إلى الشركة في مواجهة الغير؟**

استقر الفقه على أن الشريك المتضامن – الذي ينضم إلى الشركة بعد تكوينها يكون مسئول – بحسب الأصل – مسئولية شخصية وتضامنية عن كافة ديون الشركة حتى ما كان منها سابقاً على انضمامه، والسبب في ذلك يرجع – من ناحية أولى – إلى أن الديون السابقة على انضمامه قد نشأت في ذمة الشركة كشخص معنوي، ودخوله في هذه الشركة بمحض إرادته يمكن حمله على معنى قبوله للشركة بحالتها الراهنة، أي بما تحتويه ذمتها من جانب ايجابي وسلبي، ويرجع من – ناحية أخرى – إلى أن المسئولية التضامنية عن ديون الشركة هي حُكم مُلازم حتماً لصفة الشريك، بغض النظر عما إذا كان هذا الشريك مُؤسِساً للشركة أو مُنضماً إليها(٦٣).

ومع ذلك أجاز جانب كبير من الفقه(٦٤) الاتفاق على عدم مسئولية الشريك المتضامن المُنضم عن ديون الشركة السابقة على انضمامه، وقصرها على الديون اللاحقة فقط، ولكن اشترط للاحتجاج بهذا الاتفاق على الدائنين أن يتم شهره، ولا ينبغي قبول الاعتراض على السماح بهذا الاتفاق وإنتاجه لآثاره بحجة أنه يهدد ضمان الدائنين؛ لأن هذا الشريك لم يكن موجوداً وقت نشأة الدين، ومن ثم فإن الدائنين لم يعتمدوا على وجوده في منح الشركة أجل الوفاء، بالإضافة إلى أن المتنازل والشركاء

(٦٣) د. محمد فريد العريني – المرجع السابق – صـ١٣٥.

(٦٤) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – صـ٧٣، د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق – صـ٣٣٨، د. علي حسن يونس – المرجع السابق – صـ٣٠٤.

الباقين في الشركة تظل مسئوليتهم الشخصية والتضامنية قائمة للوفاء بالديون السابقة على دخول الشريك الجديد(٦٥).

(٦٥) د. عبدالرحمن قرمان – المرجع السابق – صـ١١٥.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

الحماية القانونية للغير في حالة تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة

تمهيد وتقسيم:

مدير الشركة هو الممثل القانوني لها، وهو الشخص الطبيعي الذي يعبر عن إرادتها، وقد عني المشرع بتنظيم قواعد إدارة الشركة وفقا للقواعد الخاصة بالشكل القانوني لها، وفي شأن شركة التوصية البسيطة قرر المشرع أن إدارتها تكون لواحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين أو لشخص من الغير أجنبي عن الشركة، وحظر على الشركاء الموصين التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

وفي شأن شركة التوصية بالأسهم قرر المشرع أن إدارة الشركة لا تكون إلا لواحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فيها، وهو ما يعني أن المشرع حظر إسناد إدارة هذه الشركة لشخص من الغير أو لأحد الشركاء الموصين فيها.

وفي إطار حرص المشرع على تطبيق هذه القواعد في شأن إدارة شركة التوصية البسيطة قرر إقرانها بجزاء قانوني يترتب على مخالفة الشريك الموصي لهذا الحظر بتدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، وذلك بقصد حماية حقوق الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، ولكنه لم ينص على هذا الجزاء في شأن مخالفة الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم.

ويقتضي إيضاح مظاهر الحماية القانونية للغير في حالة تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة تقسيم البحث في هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ومبرراته.

المطلب الثاني: حقوق الغير في حالة مخالفة حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الأول

مبدأ حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ومبرراته

أولا: الأساس القانوني للحظر:

تنص المادة ٢٨ من التقنين التجاري القديم على أن الشركاء الموصين في شركة التوصية البسيطة "لا يجوز لهم أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل"، ويستفاد من نص هذا المادة أن الشريك الموصي يحظر تعيينه في مركز المدير، كما لا يجوز له أن يقوم بعمل من أعمال إدارة الشركة ولو بناء على توكيل له بذلك من مدير الشركة أو من الشركاء ولو مجتمعين.

ويترتب على قيام هذا الحظر في مواجهة الشريك الموصي أن إدارة شركة التوصية البسيطة إما أن تسند إلى واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين فيها – وهو الغالب –، وإما أن تسند إلى شخص من الغير أجنبي عن الشركة، وإذا لم يعين الشركاء مديرا للشركة، فإن إدارة الشركة تكون للشركاء المتضامنين فقط دون الشركاء الموصين(٦٦).

ووفقا لنص المادة ١١١ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة أسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها.

(٦٦) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – صـ١١٨، ١١٩.

ويستفاد من نص هذه المادة أن إدارة شركة التوصية بالأسهم يجب أن يتولاها شريك متضامن أو أكثر من الشركاء فيها، وبمفهوم المخالفة لا يجوز أن يعهد بإدارة الشركة إلى أيا من الشركاء الموصون ولا لشخص من الغير(٦٧).

ثانيا: العلة من الحظر ونطاقه:

تكمن العلة من تقرير حظر تدخل الشريك الموصي في إدارة الشركة – وفقاً للرأي الراجح فقهاً – في حماية الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة(٦٨)، حيث قد يختلط عليه الأمر من جراء تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة، فيعتقد أنه شريكاً متضامناً في الشركة وليس موصيا، ويحدد موقفه على هذا الظاهر من الأمور، ومن ثم قد يفاجئ الغير بأنه تعامل مع شريك موصي غير مسؤول عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في الشركة، وهو ما قد يسبب له ضررا.

ولما كانت العلة من الحظر هي حماية الغير الذي يتعامل مع الشركة، فمن الطبيعي أن يقتصر نطاقه على أعمال الإدارة الخارجية المتعلقة بصلة الشركة

(٦٧) وذلك على العكس من شركة التوصية البسيطة التي يجوز أن يكون مديرها من الغير.

(٦٨) د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق – صـ٣٦٩، ومن الفقه الفرنسي:

Roger HOUIN et René RODIERE – Droit commercial – Tom ١ – Editions Sirey – ١٩٧٨ – P. ١٥٧ ; Alfred Jauffret – Manuel de droit commercial – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence – ١٩٧٧ – P.١٣٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بالغير[٦٩]، فعلى سبيل المثال لا يجوز للشريك الموصي أن يبيع أو يشتري باسم الشركة، أو أن يقرض أو يقترض لحساب الشركة، أو أن يؤجر ويستأجر باسم الشركة ولحسابها، أو أن يرفع الدعاوى القضائية باسمها، ولا يتقاضى بصفته ممثلا قانونيا عنها؛ إذ أن هذه التصرفات تعد من قبيل الأعمال الخارجية، ومن ثم يحظر على الموصي مباشرتها باسم الشركة ولحسابها.

أما أعمال الإدارة الداخلية التي تجرى داخل الشركة والتي ليس من شأنها أن تُوقِع الغير في الغلط في حقيقة مركز الشريك الموصي فيجوز للشريك للموصي مباشرتها[٧٠]، فعلى سبيل المثال يجوز أن يكون الشريك الموصي مديرا فنيا لمصانع الشركة، أو مستشارا إداريا أو قانونيا لها، كما يجوز له أن يعمل مهندساً، أو طبيباً أو محاسباً أو حرفياً في الشركة، وغير ذلك من الأعمال الفنية التي لا تتصل بعلاقة الشركة بالغير اتصالا مباشرا.

هذا فضلا عن حق الشريك الموصي في مباشرة الحقوق المتصلة بصفته كشريك في الشركة، فله أن يشترك في التصويت على تعيين مدير الشركة، وعلى تعديل عقدها، وله أيضا أن يطلع على دفاترها ومستنداتها في إطار مباشرة حقه الأساسي في الرقابة على أعمال مدير الشركة.

---

(٦٩) ويعد من قبيل أعمال الإدارة الخارجية أن يعمل الشريك الموصي مديرا للشركة أو أحد فروعها، أو أن يبيع ويشتري باسم الشركة، أو أن يقرض أو يقترض لحساب الشركة، أو أن يؤجر ويستأجر باسم الشركة ولحسابها. راجع د. محمد فريد العريني – المرجع السابق – صـ١٧٠.

(٧٠) د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – صـ١٢٠.

المطلب الثاني

حقوق الغير في حالة مخالفة حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية

أولا: في شأن شركة التوصية البسيطة:

في شأن شركة التوصية البسيطة رتب المشرع جزاء لمصلحة الغير على مخالفة الشريك الموصي للحظر المقرر على تدخله في إدارة الشركة، حيث تنص المادة ٣٠ من التقنين التجاري القديم الصادر سنة ١٨٨٣ على أنه "إذا عمل أي واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بإدارة الشركة يكون ملزما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التي تنتج من العمل الذي أجراه. ويجوز أن يُلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال"(٧١).

ويتضح من ذلك أن المشرع يفرق في الجزاء المقرر على مخالفة الشريك الموصي لمبدأ حظر التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، بين حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا تدخل الشريك الموصي في عمل واحد أو بعض الأعمال المتفرقة:

(٧١) وفي شأن حقوق الغير في حالة مخالفة حظر تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية تسري عليهم ذات أحكام الجزاء المقرر على مخالفة الشريك الموصي لمبدأ حظر التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة. راجع د. ثروت علي عبدالرحيم – المرجع السابق – صـ٧٣٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في هذه الحالة يكون الشريك الموصي مسئولا مسئولية شخصية وتضامنية عن في مواجهة الغير عن الديون التي تنتج في ذمة الشركة من هذا العمل الذي قام به، أما باقي الديون والتعهدات الناتجة عن أعمال الشركة التي لم يتدخل فيها، فلا شأن له بها ولا يُسأل عنها، والجزاء الذي يوقع عليه في هذه الحالة جزاء وجوبي، أي لا يملك القاضي إعفاؤه منه في حالة تمسك الغير به.

الحالة الثانية: إذا تكرر قيام الشريك الموصي بأعمال الإدارة الخارجية:

في هذه الحالة يُسأل بالتضامن عن ديون الشركة وتعهداتها الناشئة من هذه الأعمال، وتكون مسئوليته عنها وجوبية لا تملك المحكمة حيالها أية سلطة تقديرية، كما في الحالة الأولى سالفة الذكر.

ومع ذلك أجاز المشرع للمحكمة ألا تقصر نطاق هذه المسئولية على الأعمال التي قام بها الشريك الموصي فقط، وإنما يجوز مدها لتشمل كافة ديون الشركة وتعهداتها في مواجهة الغير، سواء كانت ناتجة عن الأعمال التي قام بها أو عن الأعمال الأخرى التي قام بها مدير الشركة غير الموصي، وفي هذه الحالة يكون الشريك الموصي في ذات المركز القانوني للشريك المتضامن من حيث المسئولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة في مواجهة الغير، غير أنه يشترط لتقرير مسئولية الشريك الموصي على هذا النحو شرطان هما:

الشرط الأول: أن يكون الشريك الموصي قد تغلغل في مباشرة الأعمال الخارجية للشركة، بحيث أصبح يباشر هذه الأعمال بصفة معتادة.

الشرط الثاني: أن يكون تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة قد بلغ حدا من الجسامة، بحيث يكون من شأنه أن يوقع الغير في غلط في كون الشريك متضامنا وليس موصيا.

وتقدر محكمة الموضوع مدى توافر هذين الشرطين في ضوء مراجعتها لعدد الأعمال التي قام بها الشريك الموصي وحجم هذه الأعمال، وبعد ذلك يبقى لها الخيار بين تقرير المسئولية الكاملة عن ديون الشركة، وبين الاكتفاء بتقرير المسئولية عن الأعمال التي قام بها الشريك الموصي فقط.

ثانيا: في شأن شركة التوصية بالأسهم:

على الرغم من أن المشرع حظر على الشريك الموصي القيام بأعمال الإدارة الخارجية شركة التوصية بالأسهم، إلا أنه لم يقرن هذا الحظر بجزاء يترتب على مخالفته لهذا الحظر على نحو ما فعل في هذا الشأن بالنسبة لمخالفة الشريك الموصي للحظر في شركة التوصية البسيطة.

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تطبيق الجزاء المعمول به في شركة التوصية البسيطة، بما معناه تقرير المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي الذي دخل في أعمال الإدارة الخارجية لشركة التوصية بالأسهم، ويكون تطبيق هذا الجزاء وفقا لذات الأحكام السالف ذكرها في هذا الشأن، تأسيسا على أن الغاية من تقرير هذا الجزاء في شركة التوصية البسيطة تمثلت في حماية الغير المتعاملين مع الشركة من الوقوع في الغلط واعتبار الشريك الموصي الذي يقوم بأعمال الإدارة شريكا متضامنا، وهي غاية لابد من مراعاتها للمتعاملين مع شركة التوصية بالأسهم حتى ولو لم يوجد

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

نص قانوني خاص بها باعتبارها تتفق مع الهدف العام للمشرع من تقرير حماية الغير المتعاملين مع الشركات استنادا إلى الظاهر من الأمور أو الأشياء[٧٢].

(٧٢) المرجع السابق – صـ٧٣٢.

المبحث الثالث

حقوق الغير في مواجهة شركات التضامن والتوصية البسيطة عن أعمال المدير

المدير هو ممثل الشركة وعقلها المفكر، ويدها التي تعمل بها، ولسانها الذي يعبر عن إراداتها، ومن ثم فإن الشركة تُسأل في مواجهة الغير عن أعمال وتصرفات مديرها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي الذي يُسأل عن أعمال وتصرفاته(٧٣).

وقد وضع المشرع نظام قانوني لتصرفات المدير في الشركة التجارية وحدود التزام الشركة بأعمال المدير، وحالات قيام مسؤوليته تجاه الغير منذ تأسيس الشركة لغاية انقضائها ثم تصفيتها فتنتهي سلطة المدير بانقضاء الشركة، وتولي المصفي تمثيلها تجاه الغير وأمام القضاء(٧٤).

وكقاعدة عامة تسأل الشركة عن أعمال المدير، وعما يجريه من تصرفات وما يبرمه من عقود باسمها ولحسابها، وذلك مالم يجاوز الحدود المرسومة لاختصاصاته وسلطاته المشهرة في عقد الشركة أو وثيقة تعيينه، ويعني ذلك أنه يشترط لكي تنعقد مسئولية الشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير ضرورة توافر شرطين أساسين هما:

الشرط الأول: أن يقوم المدير بالعمل باسم الشركة ولحسابها:

(٧٣) د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق – رقم ٢٠٩– صـ٣٤٤، ٣٤٥.

(٧٤) د. هاني محمد دويدار– المرجع السابق – صـ ٤٠٥

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويكون الأمر كذلك متى وقع المدير على العمل أو التصرف بعنوان الشركة، وليس

باسمه الشخصي، وأن يستهدف من هذا العمل أو التصرف تحقيق مصلحة الشركة(٧٥)، وليس مصلحة شخصية له.

بيد أن المدير قد يخالف ذلك أثناء مباشرته لمهام الإدارة، فيوقع باسمه الشخصي على بعض التصرفات التي يبرمها لحساب الشركة، دون أن يبين للغير أن التوقيع قد تم بصفته مديرًا للشركة، وفي هذه الحالة يكون المدير مسئول شخصيا عن العمل أو التصرف؛ حيث أن توقيع المدير باسمه الشخصي دون ذكر عنوان الشركة يعد قرينة على أن المدير يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب الشركة، غير أن هذه القرينة تعتبر قرينة بسيطة يجوز للغير دحضها بإثبات أن المدير كان يعمل لحساب الشركة، رغم توقيعه على التصرف باسمه الشخصي، ولغير في ذلك أن يستخدم كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن(٧٦).

(٧٥) د. محمد بهجت قايد – المرجع السابق – رقم ١٨٩– صـ١٥٥، ومن الفقه الفرنسي راجع:

Jean pierre casimir, Michel Germain, Dirigeants des sociétés, juridique social, fiscal, collection pratique d'experts, groupe Rev fiduciaire, France ,٢٠٠٦, p ٣٧٧.

(٧٦) د. علي قاسم – المرجع السابق – رقم ١٩٥ – صـ٢٣٥. د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق– رقم ٢٠٩– صـ٣٤٥، د. مصطفى طه – المرجع السابق – رقم ٩٣ – صـ٤٢٤.

ومن ناحية أخرى قد يستعمل المدير عنوان الشركة في التوقيع على بعض التصرفات المبرمة لحسابه الخاص، كأن يحصل على قرض لحسابه الشخصي ويوقع على عقد القرض باسم الشركة حتى يوهم المقرض بأن القرض لحساب الشركة، ولا ريب في أن المدير في مثل هذه التصرفات يكون قد أساء استخدام عنوان الشركة وأساء استعمال سلطاته في تمثيلها.

ومتى أساء المدير استخدام عنوان الشركة، فإن الشركة تُسأل عن تصرفاته في مواجهة الغير، بشرط أن تدخل هذه التصرفات ضمن غرض الشركة وفي نطاق السلطة المخولة للمدير والمشهرة قانونا، وأن يكون الغير حسن النية، أي لا يعلم بأن المدير يتعاقد لحساب نفسه وليس لحساب الشركة، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز للشركة أن تدفع في مواجهة الغير بانحراف المدير الذى أساء استخدام اسمها، ولكن يجب عليها الوفاء بالتزاماتها الناشئة عما أجراه المدير من تصرفات مع الغير، ثم ترجع على المدير لتقيم مسئوليته عن هذا الانحراف وتُحَمّله أثار هذه التصرفات، مع تعويضها عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب(٧٧).

وتبدو العلة من تقرير مسئولية الشركة في هذه الحالة في حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات اعتمادا على الوضع الظاهر، فضلا أن الشركة تتحمل مسئولية خطأها في اختيار مثل هذا المدير(٧٨).

(٧٧) د. عبدالرحمن قرمان – المرجع السابق – صـ١٨٨.

(٧٨) د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – صـ١٦٦، ١٦٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فإذا كان الغير سيء النية، أي يعلم بحقيقة التصرف، ونية المدير في أنه يتصرف لحسابه الشخصي؛ فإن الشركة تستطيع دفع مسئوليتها في مواجهة الغير بإثبات سوء نيته، ويقع على الشركة عبء إثبات سوء النية؛ لأن الأصل هو حسن النية، ويمكنها إثبات ذلك كافة طرق الإثبات(٧٩).

الشرط الثاني: أن يكون تصرف المدير في حدود سلطاته:

إلى جانب الشرط الأول سالف الذكر الخاص بأن يقوم المدير بالعمل باسم الشركة ولحسابها، يُشترط أيضا لكي تلتزم الشركة في مواجهة الغير بآثار ما يبرمه المدير من تصرفات أن تكون هذه التصرفات داخل حدود سلطات مدير الشركة المبينة في عقد الشركة أو عقد تعيينه؛ أو أن تكون من التصرفات التي تحقق غرض الشركة.

فإذا جاوز تصرف المدير السلطات المرسومة له فلا تُسأل الشركة عن هذا التصرف في مواجهة الغير، ولا علاقة لها بآثاره، حتى ولو كان التصرف قد تم باسم الشركة ولحسابها، ولكن يشترط لذلك أن تكون سلطات المدير مُشهرة قانونا، فإذا كانت كذلك؛ فلا يكون أمام الغير من سبيل سوى أن يرجع على المدير شخصيا(٨٠)، لأن حدود سلطات المدير والقيود الواردة عليه إذا ما تم شهرها بالطرق القانونية، فإنها تكون حجة في مواجهة الغير حتى ولو كان حسن النية؛ لأنه كان ينبغي عليه أن يرجع إلى عقد الشركة المُشهر قبل التعامل مع المدير ليتأكد من حدود سلطاته.

---

(٧٩) د. على البارودي & د. محمد السيد الفقي – المرجع السابق – صـ٣٤٥.

(٨٠) Maria. Beatriz. Salgado, Droit des sociétés ,٤ème éd, lexifac droit, Paris, ٢٠١٢, P. ٨٣.

أما إذا لم تُشهر سلطات المدير والقيود الواردة عليها بالطرق القانونية للشهر فلا يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الغير، ولذا يكون تصرف المدير ملزما للشركة في مواجهة الغير(٨١)، ولا يكون أمامها من سبيل للفكاك من آثار التصرف سوى أن تثبت أن الغير كان سيء النية بأن كان يعلم بحدود سلطات المدير والقيود الواردة عليها، ويكون للشركة إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات(٨٢)، فإذا لم تستطيع الإثبات فإن الشركة تلتزم بالتصرف، ولها بعد ذلك أن ترجع على المدير وتطالبه بالتعويض عما لحقها من أضرار نتيجة تجاوزه لحدود سلطاته واختصاصاته.

- **مسئولية الشركة في مواجهة الغير عن الأعمال غير المشروعة للمدير:**

فضلا عن مسئولية الشركة عن جميع تصرف المدير التي يتوافر بشأنها الشرطين السابقين، فإن الشركة تُسأل أيضا وتلتزم بالتعويض عن أعماله غير المشروعة التي يقترفها بمناسبة الإدارة إذا ما ترتب عليها ضرر للغير، كما لو ارتكب المدير عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة أو تزوير علامة تجارية.

---

(٨١) P. Didier, Les pouvoirs des gérants des sociétés de personnes des, R.T.D, France, ١٩٩٣, p ١٩٢.

(٨٢) ويتحقق سوء النية بالعلم الأكيد للغير بتجاوز المدير لحدود اختصاصه. راجع في ذلك:

G. Ripert –R. Roblot, Traité de droit commercial, par Michel Germain, tome١.١٨éme éd, Paris, ٢٠٠١. P.٣٨٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الرابع

حقوق حملة السندات في مواجهة الشركة المُصدرة

يمكن تعريف السندات بأنها "صكوك متساوية القيمة تصدرها الشركة وتطرحها على الجمهور للاكتتاب فيها، بحيث يمثل إجمالي قيمة هذه السندات قرضا جماعيا طويل الأجل تأخذ فيه الشركة مركز المدين، ويأخذ فيه أصحاب السندات أو حامليها مركز الدائن، وتصدر هذه السندات في شكل صكوك اسمية أو لحاملها وتقبل التداول بالطرق التجارية"(٨٣).

ويتضح من هذه التعريف أن الشركة مصدرة السندات تقوم بتجزئة المبلغ الذي تحتاج إليه إلى أجزاء متعددة ذات قيمة موحدة، ويسمى كل جزء من هذه الأجزاء "سند"، تخول حامليها حقوقا متساوية، وفائدة ثابتة يتقاضاها في ميعاد معين.

ويتمتع حملة السندات بالعديد من الحقوق التي حرص المشرع على النص عليها صراحة بموجب قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، سواء أثناء حياة الشركة أو عند انتهائها قبل الأجل المحدد لها أو عند اندماجها في شركة أخرى، كما رتب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه حقا خاصا لمالكي السندات في حالة طلب الشركة للصلح الواقي من الإفلاس، ونوضح ذلك تباعا على النحو التالي:

---

(٨٣) راجع في ذلك: د. محمد فريد العريني – المرجع السابق – صـ ٢٩٦ وما بعدها، د. ثروت علي عبدالرحيم – المرجع السابق – صـ ٦٠٣ وما بعدها، د. علي سيد قاسم – المرجع السابق – صـ٢٦٩ وما بعدها.

أولا: الحقوق العامة لحملة السندات(٨٤):

ويتشابه السند مع السهم من حيث إن كلا منهما صك قابل للتداول يصدر بقيمة اسمية متساوية، وغير قابلة للتجزئة، إلا أن صاحب السند يعتبر دائنا للشركة ومن الغير بالنسبة لها، أما صاحب السهم فيعتبر شريكا فيها، ويترتب على ذلك أن لحامل السند الحقوق التالية:

١- لصاحب السند الحق في تقاضي فائدة ثابتة سنويا، بغض النظر عما إذا كانت الشركة حققت أرباحا أو لا.

٢- لصاحب السند الحق في استيفاء قيمة سنده في الموعد المتفق عليه للاستحقاق، وباستيفائه لقيمة السند تنقطع صلته بالشركة.

٣- يجوز لصاحب السند - باعتباره دائنا للشركة - رفع دعوى شهر إفلاس الشركة إذا لم توف له بقيمة السند في الموعد المتفق عليه للاستحقاق

٤- لصاحب السند ضمانا عاما على أموال الشركة، ولذا لا يسترد صاحب السهم قيمة سهمه عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة لأصحابها.

(٨٤) د. محمد فريد العريني - المرجع السابق - صـ٢٩٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثانيا: حقوق حملة السندات في حالة حل الشركة قبل موعدها:

وفقا لنص المادة ١٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١أنه "لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض، ما لم ينص قرار ينص إصدار السندات ونشرة الاكتتاب فيها على غير ذلك. ومع ذلك فإنه في حالة حل الشركة قبل موعدها – لغير سبب الاندماج في شركة أخرى أو تقسيمها إلى أكثر من شركة – يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك".

ثالثا: حقوق حملة السندات في حالة اندماج الشركة.

تناولت المادة ٢٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات حقوق حملة السندات في حالة الاندماج ونصت علي أنه "يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك– وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن. وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج – فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة –كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج".

رابعا: حقوق حملة السندات في حالة طلب الشركة للصلح الواقي من الإفلاس:

الأصل أنه يكفي لحصول المدين التاجر– سواء كان فردا أو شركة – على الصلح الواقي من الإفلاس موافقة أغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا بشرط أن يكونوا حائزين لثلثي قيمة هذه الديون، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل مقررا حكما خاصا بالشركات التي أصدرت سندات صكوك تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها، حيث جعل المشرع حصول الشركة المصدرة لسندات قرض على الصلح الواقي من الإفلاس رهنا بموافقة الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات على شروط هذا

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الصلح[٨٥]، وإذا لم توافق تلك الجمعية فلا مجال لاستكمال إجراءات حصول الشركة على الصلح الواقي من الإفلاس[٨٦].

وفي ذلك تنص المادة ٢/٦٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "وإذا كان الصلح خاصاً بشركة أصدرت سندات قرض أو صكوك تمويل تجاوز قيمتها ثلث مجموع ديونها فلا يجوز منح الصلح إلا إذا وافقت على ذلك الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات أو تلك الصكوك".

---

(٨٥) وفقا لنص المادة ١٧٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ يجوز أن تُدعى جماعة حملة السندات للاجتماع – في أي وقت –، وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، أو ممثل الجماعة، أو مصفى الشركة خلال فترة التصفية، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥ % من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانوني للجماعة عقد اجتماع للجماعة، على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوماً جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته – وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية، ويكون اجتماع حملة السندات صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين... راجع في ذلك تفصيلا د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – صـ٨٣٣ وما بعدها، وراجع تفصيلا أيضا د. علي سيد قاسم – المرجع السابق – صـ٣٨٥ وما بعدها.

(٨٦) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع جعل حصول الشركة المصدرة لسندات القرض على الصلح الواقي من الإفلاس رهنا بموافقة الجمعية العامة لجماعة مالكي هذه السندات ولم يكتف بحضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات لجمعية الصلح والتصويت فيها، ونرى مع جانب من الفقه أن المشرع قصد من ذلك قطع الطريق أمام أي فرصة للتواطؤ أو الإضرار بحملة السندات. راجع في ذلك د. عبدالرحمن قرمان – المرجع السابق – صـ٥٠٧.

وإذا تعددت جماعات حملة السندات بتعدد الإصدارات وجب الحصول على الموافقة على شروط حصول الشركة على الصلح الواقي من الجمعية العامة الخاصة بكل جماعة على حدة[٨٧]، حيث إن نص المادة ٦٠ سالفة الذكر والذي اشترط موافقة الجمعية العامة لمالكي السندات على شروط الصلح قد قرر هذا الحق لحملة السندات بصفة عامة .

(٨٧) نص المشرع في المادة ٥٢ من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن جماعة حملة السندات تضم جميع حاملي السندات من ذات الإصدار الواحد في الشركة، ومن ثم يكون من المتصور أن تتعدد جماعات حملة السندات بتعدد الإصدارات.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفصل الثالث

الحماية القانونية للغير في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها وشهر إفلاسها

تمهيد وتقسيم:

قد تتعرض الشركة أثناء حياتها لسبب من الأسباب التي يترتب عليها انقضاء شخصيتها المعنوية وخروجها من بيئة الأعمال، ويقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، وتوجد أسباب متعددة لانقضاء الشركة، وأغلب هذه الأسباب تنطبق على الشركات بوجه عام بغض النظر عن شكلها القانوني، وجانب منها يطبق فقط على الشركات التي تنهض على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة.

ويترتب على تحقق سبب من أسباب الانقضاء دخول الشركة في فترة التصفية، بما تقتضيه من إجراءات لإنهاء الوجود القانوني والواقعي للشركة، وهذه الإجراءات قد تستغرق فترة من الزمن، ولذا قرر المشرع احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية لحين الانتهاء من أعمال التصفية.

ومن ناحية أخرى قد تتعرض الشركة أثناء حياتها لأزمة مالية مستحكمة يترتب عليها توقفها عن دفع ديونها في مواعيد استحقاقها وصدور حكم بشهر إفلاسها بما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

وفي كل هذه الظروف قرر المشرع حماية الغير على النحو الذي يضمن الحفاظ

على أمواله ومصالحه المرتبطة بالشركة.

وعلى ضوء هذا الأساس ينقسم البحث في هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية حقوق الغير وفقا لقواعد انقضاء الشركات.

المبحث الثاني: حماية حقوق الغير أثناء فترة تصفية الشركة.

المبحث الثالث: حماية حقوق الغير في حالة شهر إفلاس الشركة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

الحماية القانونية للغير وفقا لقواعد انقضاء الشركات

تتعدد الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الشركة سواء أكانت شركة اشخاص أو شركات أموال أو ذات طبيعة مختلطة، وهذه الأسباب هي: ١- انتهاء الميعاد المعين للشركة. ٢- انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله الشركة. ٣-هلاك مال الشركة. ٤- اتفاق الشركاء على حل الشركة، ٤- انقضاء الشركة بحكم قضائي. ٥- اجتماع رأس مال الشركة في يد شخص واحد، ٧- الاندماج.

وعلى الرغم من أن المشرع قد اعتبر انتهاء الميعاد المتفق عليه في العقد، وانتهاء العمل الذي أنشئت الشركة من أجله من أسباب الانقضاء، إلا أنه أجاز امتداد عقد الشركة لمدة أخرى بما يعني السماح للشركة باستكمال نشاطها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وفي هاتين الحالتين راعى المشرع مصلحة الغير دائن الشريك فيما يترتب على الامتداد من آثار أهمها بقاء حصة الشريك في ذمة الشركة، ومن ثم استحالة التنفيذ عليها اقتضاء لديونه، لاستقلال الذمة المالية للشركة عن الذمة المالية للشريك، فأجاز له الحق في الاعتراض على الامتداد، وفيما يلي بيان حقوق الغير في هاتين الحالتين من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق الغير في الاعتراض على امتداد أجل الشركة بعد انتهاء الميعاد المعين لها.

المطلب الثاني حق الغير في الاعتراض على امتداد أجل الشركة بعد انتهاء الذي قامت من أجله.

المطلب الأول
حق الغير في الاعتراض على امتداد أجل الشركة بعد انتهاء الميعاد المعين لها

الأصل أن الشركة تنقضي بانقضاء الأجل المتفق عليه في عقد تأسيسها أو في نظامها الأساسي، وذلك بغض النظر عما إذا كانت الشركة قد حققت الغرض الذي أنشئت من أجله أو لا، حيث يقع الانقضاء متى انتهى أجل الشركة بقوة القانون، ويقع الانقضاء دون حاجة لشهره، وفي ذلك تنص المادة ١/٥٢٦ من القانون المدني على أنه "تنقضي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها..".

ولئن كان الأصل هو انقضاء الشركة بانتهاء مدتها أو أجلها، إلا أنه يجوز أن تستمر الشركة قائمة بعد انتهاء المدة مع الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية الأولى دون تغيير في حالتين هما:

الحالة الأولى: إذا اتفق الشركاء – قبل انتهاء أجل الشركة – على مد الأجل المنصوص عليه في عقدها لمدة مماثلة أو لأي مدة أخرى، فإن الشركة تمتد وتحتفظ بذات شخصيتها المعنوية، ولكن بشرط موافقة جميع الشركاء على الامتداد، ما لم ينص عقد الشركة على الاكتفاء بموافقة أغلبية معينة لمثل هذا الاتفاق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الحالة الثانية: إذا اتضح من العقد أن نية الشركاء قد اتجهت إلى تحديد مدة الشركة على وجه التقريب، اعتقادا منهم أن العمل الذي أنشئت من أجله الشركة لن يستغرق وقتا طويلا، فحينئذ تظل الشركة قائمة بذات شخصيتها المعنوية إلى أن تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا يقدح في ذلك انتهاء الأجل المحدد في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي.

وعلى العكس من ذلك هناك حالتان تستمر فيهما الشركة بعد انتهاء الأجل المحدد لها، ولكن كشركة جديدة ذات شخصية معنوية جديدة، تختلف عن الشركة الأولى التي تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية بقوة القانون عند انتهاء مدتها، وهذين الحالتين هما:

الحالة الأولى: إذا لم يتفق الشركاء على امتداد الشركة إلا بعد انتهاء الأجل المحدد لها، ففي هذه الحالة تنقضي الشركة بقوة القانون وتزول شخصيتها المعنوية، ومع ذلك إذا اتفق الشركاء صراحة بعد انقضاء مدة الشركة على استمرارها، فحينئذ نكون بصدد شركة جديدة ذات شخصية قانونية تختلف عن الشركة السابقة، إذ أن الاتفاق على مد أجل الشركة تم بعد انقضاء الأجل المحدد لها في عقدها؛ مما ترتب عليه انقضاء الشركة الأولى بقوة القانون وفقا لنص المادة ١/٥٢٦ سالف الذكر.

الحالة الثانية: إذا انتهت المدة المحددة للشركة، ولم يتفق الشركاء صراحة على مد أجلها، ومع ذلك استمرت الشركة في مباشرة ذات نشاطها، فحينئذ تعتبر الشركة منقضية بقوة القانون، وتنشأ بدلا منها شركة أخرى جديدة بشخصية معنوية جديدة تختلف عن سابقتها، إذا أن المشرع قد اعتبر استمرار الشركة في مزاولة النشاط بمثابة اتفاق ضمني من الشركاء على مد أجل الشركة.

وفي هذه الحالة تنعقد الشركة الجديدة بذات الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة الأولى، ويمتد هذا العقد – بالنسبة للشركة الجديدة – سنة فسنة بالشروط ذاتها، وذلك حماية للغير وللوضع الظاهر.

ولما كان امتداد الشركة قد يضر بمصلحة الغير، فقد أجاز المشرع بموجب نص المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدني لدائن أحد الشركاء أن يعترض على امتداد الشركة، ورتب على اعتراضه وقف أثر الامتداد في مواجهته، ومن ثم تصفى الشركة، وتحدد حصة الشريك المدين؛ حتى يتسنى لدائنه التنفيذ عليها، وتستمر الشركة بين باقي الشركاء، وفي حالة رغبة الشريك المدين في الاحتفاظ بصفته كشريك في الشركة أن يقدم للشركة حصة أخرى كبديل عن حصته التي تم التنفيذ عليها.

المطلب الثاني

حق الغير في الاعتراض على امتداد أجل الشركة بعد انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله

قد تتأسس الشركة من أجل القيام بعمل معين، كشق طريق، أو حفر ترعة، أو بناء كوبري علوي، أو حفر أنفاق، أو تشييد مطار، أو بناء فندق، أو إقامة مجموعة عمائر سكنية...إلخ، والأصل أن هذه الشركة تنقضي بانتهاء العمل الذي قامت من أجل تنفيذه، وذلك بغض النظر عما إذا كانت مدة الشركة – إن وجدت– قد انتهت أو لا.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

وإذا كانت الشركة تنقضي بإتمام العمل الذي أنشئت من أجله، فإنها تنقضي أيضا إذا استحال عليها الاستمرار في مباشرة هذا العمل وإتمامه، كما في حالة سحب الترخيص الإداري، أو عدم مشروعية العمل المراد إتمامه، أو استحالة تنفيذه.

فإذا انتهت الشركة من تنفيذ العمل الذي قامت من أجله الشركة، واستمرت الشركاء – على الرغم من ذلك – في مزاولة نشاطها، وشرعوا في تنفيذ أعمال جديدة من خلال الشركة، فإن عقد الشركة في هذه الحالة، يمتد سنة فسنة، باعتبارها شركة جديدة قامت بعد انتهاء الشركة القديمة بسبب انتهاء العمل الذي أنشئت من أجله.

ويتمتع دائن الشريك بالحق في الاعتراض على امتداد الشركة بعد انتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله، وذلك وفقا لنص المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدني سالفة الذكر، ويترتب على هذا الاعتراض وقف آثر الامتداد في مواجهة دائن الشريك، وتصفى الشركة، وتحدد حصة الشريك المدين؛ حتى يتسنى لدائنه التنفيذ عليها على نحو ما سلف ذكره.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للغير أثناء فترة تصفية الشركة

لا يترتب على تحقق سبب الانقضاء انتهاء الشخصية المعنوية للشركة مباشرة، وإنما قرر المشرع استمرار احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية، حتى يتمكن المصفي من فض العلاقات المرتبطة بوجود الشركة كشخص معنوي مستقل.

وفي الحقيقة إن أهمية احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية لا تقتصر على مصلحة الشركاء في جرد موجوداتها وتقسيم أموالها فيما بينهم، وإنما يرتبط بذلك تحقيق مصلحة ذات أهمية كبيرة للغير المتعامل مع الشركة، والذي تفرض مصلحته احتفاظ الشركة بهذه الشخصية خلال فترة التصفية حت يتمكن من استيفاء حقوقه في مواجهتها.

ولما كان تعيين المصفي هو أول وأهم خطوات إتمام إجراءات التصفية، فإن سرعة صدور قرار تعيينه يحتل أهمية كبيرة في سرعة اقتضاء الغير لحقوقه قبل الشركة تحت التصفية، تأسيسا على أن المصفي يكون هو الممثل القانوني للشركة خلال تلك المرحلة، ونظرا لأن تأخر صدور قرار تعيين المصفي قد يترتب عليه الإضرار بمصلحة الغير، فقد قرر المشرع حماية مصالحه في مثل هذه الحالة، ونوضح ذلك من خلال ما يلي:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أولا: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية خلال فترة التصفية ودوره في حماية حقوق الغير في مواجهة الشركة:

يقصد بالتصفية مجموعة العمليات اللازمة لتحديد الصافي من أموال الشركة الذي

يوزع بين الشركاء بطريقة القسمة، ومؤدى ذلك أن التصفية تشمل جميع العمليات التي يقصد منها استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها، وتحويل مفردات أصولها العقارية والمنقولة إلى نقود من أجل اقتسامها وتوزيعها على الشركاء.

وتعتبر الشركة في دور التصفية بقوة القانون بمجرد تحقق سبب من أسباب الانقضاء، ولذلك فإن الشركاء لا يجوز لهم الاتفاق – ولو بالإجماع – على عدم التصفية أو عدم تعيين المصفين.

والتصفية واجبة في جميع الشركات في حالة انقضائها، باستثناء شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، وتنتهي هذه الشركة بتسوية الحساب بين الشركاء بالطريقة التي يتفق عليها بينهم لذلك، حتى يتسنى تحديد نصيب كلا منهم في الربح والخسارة.

ولما كانت التصفية – وفقا لمفهومها سالف الذكر – تتطلب القيام بإجراءات معينة، كإنجاز العمليات الجارية واستيفاء ما لها من حقوق ووفاء ما عليها من التزامات، فقد قرر المشرع ألا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة بتحقق سبب انقضائها، وإنما تحتفظ الشركة بهذه الشخصية خلال فترة التصفية، وفي ذلك تنص المادة ٥٣٣

من القانون المدني على أن " تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية".

وفي الحقيقة فإن بقاء الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية يمثل حماية للشركة ولدائنيها، فمن خلال هذه الشخصية يستطيع الغير استيفاء حقوقه من الشركة وتستطيع الشركة استيفاء حقوقها من الغير، والقول بغير ذلك – أي بانتهاء الشخصية المعنوية في فترة التصفية – يعني انتهاء الذمة المالية للشركة وشيوع أموالها بين الشركاء، ويكون في استطاعة دائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة.

ولما كان تمتع الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية هو استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بانتهاء الشخصية المعنوية للشركة بتحقق سبب من أسباب انقضائها، فإن المشرع قد قيد تمتع الشركة خلال فترة التصفية بأن يكون ذلك في حدود القدر اللازم لعمليات التصفية، ويعني ذلك أنه لا مجال لتنفيذ الشركة لأية أعمال جديدة خلال تلك الفترة، وإذا قام المصفي بأية أعمال جديدة فلا تلتزم بها الشركة، لأنها شركة غير موجودة بالنسبة لتلك الأعمال.

ثانيا: الحماية القانونية للغير في حالة عدم تعيين مصفي للشركة:

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المصفي هو الشخص – أو الأشخاص – الذي يعهد إليه بتصفية الشركة، ويتولى المصفي مهمة التمثيل القانوني للشركة خلال فترة التصفية، حيث إن سلطة مديري الشركة تنتهي عند حلها(٨٨)، وذلك وفقا لنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني.

والمصفي قد يكون أحد الشركاء في الشركة وقد يكون شخصا أجنبيا عنها، وقد يكون المصفي هو مدير الشركة، ويجوز أن يكون المصفي شخصا معنويا، كما لو عهد بتصفية شركة إلى شركة أخرى.

ويتم تعيين المصفي وفقا للطريقة المنصوص عليها في عقد لشركة، ويسمى المصفي في هذه الحالة بـ "المصفي النظامي"، وتعد هذه الطريقة هي الأصل في تعين المصفي، وفي حالة خلو عقد الشركة من نص يحدد شخص المصفي أو طريقة تعيينه، فإنه للشركاء جميعا أن يقوموا بأعمال التصفية، ويستطيع الشركاء أن يختاروا – في اتفاق مستقل عن عقد الشركة – مصفيا أو أكثر للشركة، ويسمى المصفي في هذه الحالة بـ " المصفي الاختياري".

وقد تتولى المحكمة تعيين المصفي في ثلاث حالات ويسمى المصفي فيها بـ "المصفي القضائي"، وهذه الحالات هي: ١- إذا لم يتضمن العقد نصاً خاصاً بالمصفي، ولم يتفق الشركاء على تعيينه، فتتولى المحكمة تعيين المصفي بناءً على طلب يقدم إليها من الشركاء. ٢- إذا نص في عقد الشركة على تعيين أحد الشركاء مصفيا، وقام بين الشركاء خلاف مستحكم يجعل التعاون بينهم متعذرا، فعندئذ تعهد المحكمة بمهمة تصفية الشركة إلى شخص أجنبي عنهم. ٣- إذا قضي ببطلان الشركة

(٨٨)Y .Guyon, op, cit, P. ٤٠٨.

ونتج عن هذا البطلان شركة فعلية فإن المحكمة هي التي تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل ذي شأن سواء من الشركاء أو الغير.

وفي كل الأحوال إذا تأخر قرار تعيين المصفي أعتبر المديرون أو باقي الشركاء بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين، ويجد ذلك مرجعه في حماية الغير الذي تعامل مع الشركة أثناء وجودها في الحياة الاقتصادية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثالث

الحماية القانونية للغير في حالة شهر إفلاس الشركة

تمهيد وتقسيم:

الإفلاس نظام قانوني للتنفيذ الجماعي على أموال التاجر (سواء كان فرد أو شركة) الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية في مواعيد استحقاها، ويقصد به تصفية أموال التاجر جميعها وبيعها وتوزيع الثمن الناتج عن البيع على البيع على الدائنين، وفقاً لإجراءات وقواعد منصوص عليها قانونا تستهدف تحقيق المساواة بينهم.

ويترتب على صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر العديد من الآثار التي تتصل بالتاجر المفلس وبدائنيه وبالغير، حيث تغل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، ويدخل جميع الدائنين في التفليسة لاستيفاء حقوقهم وفقا للإجراءات التي يقتضيها نظام الإفلاس.

ونظر لخطورة آثار شهر الإفلاس فقد حرص المشرع في قانون إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على مراعاة حقوق الغير المرتبطة بالمفلس، سواء كان المفلس شخص طبيعي أو شركة، حيث منحه بعض الحقوق الاستثنائية من القواعد العامة المرتبطة بإجراءات الفترة التالية على الحكم بشهر الإفلاس.

وعلى ضوء هذا الأساس ينقسم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

الفرع الأول: حق الغير في الطعن بالاعتراض.

الفرع الثاني: حماية حقوق الغير بموجب قواعد غل يد المفلس.

المطلب الأول

حق الغير في الطعن بالاعتراض

نظراً للطبيعة الخاصة التي يتمتع بها حكم شهر الإفلاس من حيث تعدي آثاره إلى غير أطراف الخصومة كان لابد من إيجاد وسيلة لهؤلاء للاعتراض على حكم شهر الإفلاس، وهذا ما فعله المشرع في المادة ٨٨ من قانون إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، حيث تنص على أنه "يجوز لكل ذي مصلحة من غير الخصوم أن يعترض على حكم شهر الإفلاس أمام المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الصحف ما لم يكن قد طعن عليه بالاستئناف فيرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تنظر الاستئناف".

ويتضح من ذلك النص أن الاعتراض على حكم شهر الإفلاس لا يُقصد به الطعن في حكم غيابي بالمفهوم الفني الذي كان وراداً في قانون المرافعات الصادر سنة ١٩٤٩ (الملغي)، والذي كان ينظم اعتراض الخارج على الخصومة ويطلق عليه لفظ "المعارضة"[٨٩]، وإنما يُقصد به تمكين الغير من ذوي المصلحة ممن لم يكونوا طرفاً

(٨٩) د. علي سيد قاسم – قانون الأعمال الجزء الخامس: الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – دار النهضة العربية – د. ت – صـ٨٠.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

في الدعوى الصادر فيها حكم الإفلاس من الاحتجاج على صدور هذا الحكم دفاعاً عن مصالحهم أو توقياً للضرر الذي قد يلحق بهم نظراً لطبيعته الخاصة التي تتمثل في حجيته على الكافة(٩٠).

ووفقاً لنص المادة ٨٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ (سالفة الذكر) يثبت الحق في الطعن بالاعتراض على حكم شهر الإفلاس لكل ذي مصلحة من غير الخصوم.

ويقصد بكل ذي مصلحة من غير الخصوم "كل من له مصلحة في إلغاء حكم شهر الإفلاس ولم يكن طرفاً في الدعوى، وتسري عليه آثار الإفلاس وتتأثر حقوقه به"، مثل: الدائنون الذين لم يكونوا أطرافاً في الدعوى، والمتعاملون مع المدين المفلس خلال فترة الريبة ويخشون من تعرض تصرفاتهم معه لعدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي، وكذا من باع للمفلس منقولاً ولم يقبض ثمنه فتكون له مصلحة في إلغاء حكم الإفلاس، حتى لا يفقد حقه في الامتياز أو الفسخ(٩١).

- **حق الغير في الاعتراض على حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع:**

من المقرر أن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس والقاضي بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو تعديله قد يصدر في ذات حكم الإفلاس أو في حكم

(٩٠) د. إبراهيم يوسف صبري الأرناؤوط – حكم شهر الإفلاس – رسالة دكتوراه – معهد البحوث والدراسات العربية – ٢٠٠٨ – صـ١٩٨.

(٩١) د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد – القانون التجاري الجزء الأول: الإفلاس وعمليات البنوك – بدون ناشر – ٢٠٠٩ – صـ ١٣٩.

مستقل، وهو حكم له خصائص مميزة تتمثل في أنه حكم مستقل بذاته، وأنه حكم وقتي وله حجيته المطلقة في مواجهة الكافة، وأنه يقبل الطعن بالاعتراض أو بالاستئناف شأنه في ذلك شأن حكم شهر الإفلاس(٩٢).

ووفقا لنص المادة ٨٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها، أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة أو

غيرهم من ذوى المصلحة، تعديل التاريخ المؤقت للتوقف عن الدفع...".

ويتضح من نص هذه المادة أن الصفة في الطعن بالاعتراض على حكم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع تثبت لكل ذي مصلحة من الغير في تعديل التاريخ، سواء كانت مصلحته في توسيع فترة الريبة لإبطال تصرف غيره، أو تضييقها لإنقاذ تصرفه هو، ويدخل في ذلك جماعة الدائنين التي يمثلها أمين التفليسة، ويدخل كذلك كل دائن منفرداً، وكل من أجرى له المفلس تصرفاً وقع خلال فترة الريبة التي حددتها المحكمة(٩٣).

(٩٢) د. إبراهيم يوسف صبري الأرناؤوط – المرجع السابق – صـ١٧١.

(٩٣) د. علي جمال الدين عوض – الإفلاس في قانون التجارة الجديد – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – د. ت – صـ١٧٢.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المطلب الثاني

حماية حقوق الغير بموجب قواعد غل يد المفلس

يعد غل يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم بشهر الإفلاس، وذلك نظراً لدوره في حماية الدائنين من التصرفات التي قد تضر بضمانهم العام أو تُخِل بمبدأ المساواة بينهم، فبعد الحكم بشهر الإفلاس يكون من المتوقع أن يقوم التاجر بتصرفات أو أفعال غير مدروسة قد تؤدي إلى الإضرار بدائنيه، إذ قد يدعوه اليأس من إمكانية إصلاح حالته المالية إلى إبرام صفقات غير مدروسة أو إلى تبديد بعض أمواله أو إخفاؤها على دائنيه(٩٤).

وطبقاً لحكم المادة ١١٢ من قانون إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه تغل يد المفلس بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتعتبر التصرفات التي يجريها المفلس في يوم صدور حكم شهر الإفلاس حاصلة بعد صدوره، وبمقتضى غل اليد يصبح المفلس عاجزاً عن إجراء أي تصرفات قانونية سواءٌ كانت من قبيل الإدارة أو التصرف، وينوب عنه في ذلك أمين التفليسة(٩٥).

---

(٩٤) د. سلامة فارس عرب – الوسيط في القانون التجاري الجزء الثالث: الإفلاس في قانون التجارة الجديد – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠١٣ – صـ١٨٤.

(٩٥) د. فاروق أحمد زاهر – القانون التجاري المصري الكتاب الرابع: الإفلاس – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦ – صـ١٢١. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المفلس شركة إن غل اليد ينصرف إلى الجهاز القائم على إداراتها، سواءً كان المدير أو مجلس الإدارة، أو المصفي إذا كانت الشركة قد أفلست وهي في فترة التصفية.

وفي إطار حرص المشرع على حماية حقوق الغير لدى المفلس – سواء كان تاجر طبيعي أو شركة – قرر ما يلي على سبيل الاستثناء من مبدأ غل اليد(٩٦):

أولا: عدم سريان غل اليد الأموال المملوكة للغير لدى المفلس:

لما كانت أموال المفلس هي الضمان العام لدائنيه، فإنه يبدو منطقيا ألا يشمل غل اليد الأموال المملوكة لغير المفلس وتوجد في حيازته، وبناء عليه لا يشمل غل اليد الأموال المملوكة لأي شخص آخر، كالأموال المودعة لدى المفلس على سبيل الأمانة أو لحساب الغير، أو للانتفاع بها فقط، كالعقارات والمنقولات المستأجرة.

ثانيا: التعويضات التي تُستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح:

قرر المشرع استثناء التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم شهر الإفلاس لا يشملها غل اليد، ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد إلى التفليسة جميع أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للتوقف عن الدفع، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وتطبيقا لذلك إذا أبرم المفلس تأمينا لمصلحة الغير ودفع أقساط التأمين اللازمة لذلك قبل صدور حكم شهر إفلاسه، فإن مبالغ التعويضات المستحقة للغير عند وقوع الخطر المؤمن ضده تدخل مباشرة في ذمة المستفيد المشروط له التأمين دون المرور بذمة المفلس، ولذا فلا يشملها غل اليد لكونها خارجة عن الضمان العام للدائنين.

---

(٩٦) الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على أنه إذا كان المفلس قد دفع أقساط التأمين كلها أو بعضها بعد تاريخ التوقف عن الدفع؛ فإن المستفيد من عقد التأمين يلتزم بأن يرد إلى التفليسة الأقساط التي دفعها المفلس للمؤمن منذ تاريخ التوقف عن الدفع الذي تحدده المحكمة في حكم شهر الإفلاس.

وتبدو العلة من تقرير إلزام المستفيد برد الأقساط التي دفعها المفلس في هذه الفترة في كون هذه الأموال تعد مقطوعة من أموال التفليسة التي تشمل جميع الأموال المملوكة للمدين المفلس وقت منذ تاريخ التوقف عن الدفع(٩٧).

ثالثا: حق الغير في تحريك الدعاوى الجنائية في مواجهة الشركة المفلسة.

لا يحول حكم شهر الإفلاس وما يترتب عليه من غل يد الشركة عن مباشرة الدعاوى والإجراءات القانونية دون جواز تحريك الدعاوى الجنائية من الغير في مواجهة الشركة المفلسة، وذلك في الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى الجنائية ضد الشركات باعتبارها أشخاصا معنوية.

حيث يجوز للنيابة العامة وللمجني عليه توجيه الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الشركة المفلسة عن الجرائم التي يرتكبها ممثلها القانوني باسمها ولحسابها، على أنه إذا رفع الغير الدعوى الجنائية في مواجهة الشركة المفلسة وجب إدخال أمين

(٩٧) د. فايز نعيم رضوان – أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٠/٢٠٠١ – صـ١٢٣.

التفليسة فيها، حيث إن المسئولية الجنائية للشركات تنصب على طلبات المالية، وهو ما سيؤثر حتما على حقوق جماعة الدائنين.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة:

- د. أبو زيد رضوان:

الشركات التجارية في القانون المصري المقارن – دار الفكر العربي – ١٩٩١.

- د. حسين الماحي:

الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية – دار النهضة العربية – الطبعة الرابعة – ٢٠١٧.

- د. خليل فيكتور تادرس:

القانون التجاري – بدون ناشر – ٢٠١٥.

- د. سميحة القليوبي:

الشركات التجارية – الطبعة السابعة – دار النهضة العربية – ٢٠١٦.

- د. سلامة فارس عرب:

الوسيط في القانون التجاري المصري (الجزء الثاني: الشركات التجارية) – دار النهضة العربية – ٢٠١٩.

الوسيط في القانون التجاري الجزء الثالث: الإفلاس في قانون التجارة الجديد – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – ٢٠١٣.

- د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد:

القانون التجاري – دار النهضة العربية – د. ت.

القانون التجاري الجزء الأول: الإفلاس وعمليات البنوك – بدون ناشر – ٢٠٠٩.

- د. عبدالرحمن قرمان:

الشركات التجارية – بدون ناشر – ٢٠١٩.

- د. عزيز عبدالأمير العكيلي:

أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه – مكتبة دار الثقافة عمان – ١٩٩٧.

- د. علي البارودي & د. محمد السيد الفقي:

القانون التجاري – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٩.

- د. علي جمال الدين عوض:

الإفلاس في قانون التجارة الجديد – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – د. ت.

قانون الأعمال الجزء الخامس: الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – دار النهضة العربية – د. ت.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- د. علي حسن يونس:

الشركات التجارية: النظرية العامة للشركة وشركات التضامن والتوصية والمحاصة – بدون ناشر – د.ت .

- د. علي سيد قاسم:

قانون الأعمال – الجزء الثاني (التنظيم القانوني للمشروع التجاري الجماعي) الشركات التجارية – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – د. ت.

- د. فاروق أحمد زاهر:

القانون التجاري المصري الكتاب الرابع: الإفلاس – دار النهضة العربية – ٢٠٠٦.

- د. فايز نعيم رضوان:

الشركات التجارية وفقا للقانون الاتحادي الاماراتي لسنة ١٩٨٤– مطبعة الفجيرة الوطنية – الامارات العربية المتحدة – ٢٠٠٧.

أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – ٢٠٠١/٢٠٠٠.

- د. محسن شفيق:

القانون التجاري – دار نشر الثقافة – ١٩٥١.

- د. محمد بهجت قايد:

الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات : شركات الاشخاص – الشركات ذات المسئولية المحدودة – شركة التوصية بالأسهم – شركة المساهمة – دار النهضة العربية – ٢٠١٦.

- د. محمد فريد العريني:

القانون التجاري (النظرية العامة للشركة – شركات الأشخاص – شركات الأموال) – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠١.

- د. مصطفى كمال طه:

الشركات التجارية – دار الجامعة الجديدة للنشر – ١٩٩٨.

- د. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات:

الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات "دراسة مقارنة" – الطبعة الأولى – دار الحامد للنشر والتوزيع – الأردن – ٢٠٠٨.

- هاني محمد دويدار:

قانون الأعمال – دار الجامعة الجديدة للنشر – ٢٠٠٢.

٢- رسائل علمية:

- د. إبراهيم يوسف صبري الأرناؤوط:

حكم شهر الإفلاس – رسالة دكتوراه – معهد البحوث والدراسات العربية – ٢٠٠٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- د. بسام حسين محمد حسين:

مفهوم الغير في إطار الروابط القانونية – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠١٠.

ثانيا: مراجع باللغة الفرنسية:

Alfred Jauffret – Manuel de droit commercial – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence – ١٩٧٧.

André Guengant, Dominique Davodet, Juge et droit des sociétés en ٧٠ thèmes, textes commentaires, jurisprudence, Lexis Nexis, Llitec, france ٢٠٠٨.

Buno. Petit – Droit des sociétés – ٥ éme éd – Lexis Nexis – Paris – Litec – ٢٠١٠.

François. Xavier. Lucas, Le fondateur qui agit au nom d'une société en formation, Rev Actualité du droit des sociétés, Bullt Joly des sociétés éd n ٠٤, Avril ٢٠١٣.

G. Ripert –R. Roblot, Traité de droit commercial, par Michel Germain, tome١.١٨éme éd, Paris, ٢٠٠١.

Henrie.Temple – Les sociétés de fait – L.G.D.J – Paris – ١٩٧٥.

Jean. Bernard- Blaise, Droit des affaires commerçants, commerce, distribution, ٣ eme éd, L.G.D.J, France, ٢٠٠٢.

Jean pierre casimir, Michel Germain, Dirigeants des sociétés, juridique social, fiscal, collection pratique d'experts, groupe Rev fiduciaire, France ,٢٠٠٦.

Maria. Beatriz. Salgado, Droit des sociétés ,٤ème éd, lexifac droit, Paris, ٢٠١٢.

P. Didier, Les pouvoirs des gérants des sociétés de personnes des, R.T.D, France, ١٩٩٣.

Philipe. Merles, Droit commerciales, sociétés commerciales, ١٧eme éd, Dalloz, France, ٢٠١٤.

Roger HOUIN et René RODIERE - Droit commercial – Tom ١ – Editions Sirey – ١٩٧٨.

Yves, Guyon, Droit des affaires, droit commercial général et sociétés, tome ١,٦éme éd, Economica, Paris,١٩٩١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثا: مواقع على شبكة الانترنت:

الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على شبكة الانترنت:

.https://www.cc.gov.eg

خاتمة

يدور هذا البحث ويرتكز محور حول الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية، وقد قسم البحث إلى ثلاثة فصول، جاء الفصل الأول بعنوان "الحماية القانونية للغير وفقا لقواعد تكوين الشركة"، تناول فيه الباحث في المبحث الأول حق الغير في التمسك بالبطلان المطلق لعقد الشركة، وفي المبحث الثاني تناول حقوق الغير الناشئة عن عدم توافر الأركان الشكلية لعقد الشركة، وفي المبحث الثالث حقوق الغير الناشئة عن الحكم ببطلان الشركة، وفي المبحث الرابع تناول الحماية القانونية للغير من خلال قواعد تكوين عنوان شركة التوصية البسيطة، وفي المبحث الخامس تناول حقوق الغير في مواجهة الشركة عن أعمال التأسيس وفقا لقانون الشركات.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان "الحماية القانونية للغير أثناء حياة الشركة" تناول فيه الباحث في المبحث الأول المسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن ودورها في حماية حقوق الغير، وفي المبحث الثاني تناول الحماية القانونية للغير في حالة تدخل الشريك الموصي في أعمال الإدارة الخارجية للشركة، وفي المبحث الثالث حقوق الغير في مواجهة شركات التضامن والتوصية البسيطة عن أعمال المدير، وفي المبحث الرابع تناول حقوق حملة السندات في مواجهة الشركة المُصدرة.

وجاء الفصل الثالث بعنوان "الحماية القانونية للغير في حالة انقضاء الشركة وتصفيتها وشهر إفلاسها"، تناول فيه الباحث في مبحث أول حماية حقوق الغير وفقا

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لقواعد انقضاء الشركة، وفي المبحث الثاني حماية حقوق الغير أثناء فترة تصفية الشركة، وفي المبحث الثالث حماية حقوق الغير في حالة شهر إفلاس الشركة.

وقد انتهى الباحث من البحث إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن بيانها على النحو التالي:

- **النتائج:**

أولا: على الرغم من تعدد وتنوع قواعد حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية إلا أن شتات هذه القواعد بين النصوص القانونية يجعل من الصعب على كثير من الغير الإحاطة بها.

ثانيا: يتمتع الغير بحماية قانونية في مرحلة تكوين الشركة، حيث يجوز له التمسك بالبطلان المطلق للعقد متى توافرت حالة من حالاته، ويجوز له أيضا التمسك ببطلان الشركة غير المشهر عقدها، وله الحق في التمسك بوجودها رغم عدم الشهر إذا كان في التمسك بوجودها ما يحقق مصلحته.

ثالثا: للغير الحق في التمسك بالمسئولية الشخصية والتضامنية للشريك المتضامن عن ديون الشركة في شركات التضامن والتوصية بنوعيها.

رابعا: للغير الحق في التمسك بالمسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي عن دخول اسمه في تكوين عنوان الشركة في شركات التوصية بنوعيها.

خامسا: يسأل المؤسسين على وجه التضامن في مواجهة الغير عن أعمال التأسيس.

سادسا: تمثل نظرية الشركة الفعلية حماية للغير في حالة الحكم ببطلان عقد الشركة، وذلك في الحالات التي يجوز فيها تطبيق النظرية.

سابعا: للغير الحق في التمسك بالمسئولية الشخصية والتضامنية للشريك الموصي في حالة تدخله في أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

ثامنا: تسأل شركات التضامن والتوصية البسيطة عن أعمال المدير متى كان تصرفه باسمها ولحسابها، وكان في نطاق صلاحياته المشهرة.

تاسعا: يتمتع حملة السندات بحقوق في مواجهة الشركة المُصدرة.

عاشرا: يجوز للغير دائن الشريك أن يعترض على امتداد الشركة.

- **التوصيات:**

أولا: العمل على جمع شتات القواعد القانونية المتعلقة بالغير المتعاملين مع الشركات التجارية في نظام قانوني خاص.

ثانيا: تعديل قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بالنص على جزاء قانوني لحالة دخول اسم الشريك الموصي في شركة التوصية بالأسهم في عنوان الشركة، وكذلك في حالة مخالفته لحظر القيام بأعمال الإدارة الخارجية للشركة على نحو ما هو معمول به في شأن شركة التوصية البسيطة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثا: تطوير القواعد القانونية الخاصة بحماية الغير بما يتفق مع المستجدات الحالية في أنشطة الشركات التجارية، والتي باتت تعتمد في كثير من أنشطتها على استخدام شبكات الانترنت والتطبيقات الالكترونية.

ملخص

يدور موضوع هذا البحث ويرتكز محوره حول الحماية القانونية للغير المتعاملين مع الشركات التجارية، وقد استهدف البحث الوقوف على أوجه الحماية التي قررها المشرع المصري للغير المتعاملين مع الشركات التجارية في مرحلة تكوين الشركة وأثناء حياتها وفي مرحلة الانقضاء والتصفية أو صدور حكم بشهر إفلاسها.

وتحقيقا لهذا الهدف حرص الباحث على الاطلاع واستقراء القوانين المنظمة للشركات التجارية في مصر وقواعد شهر الإفلاس، وكذا العديد من الدراسات الفقهية القانونية، بغية استبيان هذه الحقوق، واستيضاح حالات وشروط تطبيقها.

وقد اتخذ الباحث من التحليل منهجا لهذا البحث، باعتباره المنهج الأكثر تناسبا مع طبيعة البحث وأهدافه.

الكلمات المفتاحية: الغير المتعاملين مع الشركات التجارية – عنوان الشركة – حقوق حملة السندات – مرحلة التصفية – الشخصية المعنوية للشركة.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

Summary

The topic of this research revolves around the legal protection of non-dealers with commercial companies, and the research aimed to identify the aspects of protection decided by the Egyptian legislator for non-dealers with commercial companies at the stage of company formation and during its life and at the stage of expiry and liquidation or the issuance of a judgment declaring its bankruptcy.

To achieve this goal, the researcher was keen to review and extrapolate the laws regulating commercial companies in Egypt and the rules of the month of bankruptcy, as well as many legal jurisprudence studies, in order to investigate these rights, and clarify cases and conditions for their application.

The researcher has taken the analysis approach to this research, as it is the method most appropriate to the nature and objectives of the research.

Keywords: Third party Dealing with commercial companies – Company's trade name - Rights of Debentures holders - liquidation stage – The juristic personality of company.